جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

دور القاضي الجزائي في تقدير العقوبة

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر اكاديمي

في مسار الحقوق تخصص: قانون جنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالبين:

- اولاد بوجمعة قدور
- قروي عبد الله

تحت إشراف الاستاذ:

- اولاد النوي مراد

نوقشت و أجيزة علننا بتاريخ : 2019/06/22

المناقشين	الدرجة الأكاديمية	الصفة
ركبي رابح	أستاذ مساعد أ	رئيس
اولاد النوي مراد	أستاذ مساعد أ	مشرفا
د. لغلام عزوز	أستاد محاضر ب	مناقشا

السنة الجامعية :

1439هـ-1440هـ/2018 م- 2019م

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

الحمد لله على فضله ونعمه والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

□اهدي ثمرة اجتهادي إلى

إلى اغلي ما في الوجود إلى التي تعجز الكلمات والأفعال عن شكرها ورد جميلها إلى التي

□تألمت لألمي وفرحت لفرحي

□أمي الحبيبة

إلى من رباني وعلمني ونصحني و أخذ بيدي في الشدة والرخاء وزرع في حب العلم

والتعلم أبي العزيز

□إلى إخوتي وأخواتي .وجميع العائلة

□إلى الذين سايروا مشواري الدراسي في جميع المستويات

□وجميع من عرفتهم من بعيد أو قريب

قدور

الإهداء

إلى الفؤاد الطاهر الذي ضخ نور الهداية في عروق البشرية...
إلى معلم الناس الخير ... المشكاة التي يأتم بها الهداة ...
إلى رسول الإنسانية ... من أرسل رحمة للعالمين ...

سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

إلى القلب الذي يفيض بالحنان والشفاه لا تمل الدعاء ...
إلى من حاكت سعادتي بخيوط منسوجة من قلبها ...
إلى بحر تعجز الكلمات أن ترسو في شواطئه ...
إلى من كانت الجنة تحت قدميها ...

أمي

إلى المشعل الذي أنار لي الطريق و علمني الفضيلة والأمانة ...
إلى من استعذب السير فوق الأشواك لقطف الورود...
إلى القلب الذي ينبض بالعطاء دون انتظار الثناء ...
إلى من زرع في أعماقي الاخلاق والقيم ...

أبي

إلى الورد التي ترعرعت في ظل ذاك الحنان وهذا العطاء...
إلى الأقمرة النضرة . والنجوم المضيئة في سمائي ...
إلى من رضعوا معي الصدق والوفاء ...

اخوتي

إلى أهل الوفاء ، ومنبع الاخاء ، ورصيدي في الحياة ...

كل الاحبة

إلى كل قلب طاهر وضمير حي .....

عبد الله

شكر وعرفان

الحمد لله الذي تتم به الصالحات

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات أما بعد :تحية تقدير واحترام

ولا يسعنا إلا أن نتوجه بالشكر الجزيل والامتنان الوفير إلى مشاعل النور ، للذين لم يبخلوا أبدا بالعطاء وقاموا بواجبهم بكل صدق وأمانة .. اعطوا فأغدقوا وقدموا بلا مقابل .. إلى من سلحونا فأناروا طريقنا ، وجعلونا أكثر ثقة بالمستقبل أساتذتنا الكرام وإن كانت تعتريني الرغبة في ذكر اسمائهم التي انطبعت في عقولنا الواحد تلو الآخر ، إلا أن خوفنا من سقوط اسم زهرة من باقة الورود تلك أو خطأي في ترتيب ازهر الباقة يجعلني نكتفي بأن أنثر عبيرها على صفحتنا دون ذكر أسماء الأزهر المشكلة لها .

نتمنى أن تفي كلمة شكرا بما يجول في أنفسنا تجاهكم ، ونقدم إليكم دعوة حب واحترام لمزيد من العطاء دعوة يفوح عبيرها فيغطي جميع الأرجاء.

فهرس المحتويات

مقدمة

الفصل الأول: ماهية العقوبة و سلطة القاضي في التقدير الكمي و النوعي لها

المبحث الأول: ماهية العقوبة

المطلب الأول: تعريف العقوبة و تبيان خصائصها

الفرع الأول: تعريف العقوبة

الفرع الثاني: خصائص العقوبة

المطلب الثاني: تصنيف العقوبات

الفرع الأول: تصنيف العقوبات بالنظر إلى جسامتها

الفرع الثاني: تصنيف العقوبات بالنظر إلى علاقتها ببعضها

المبحث الثاني: سلطة القاضي الجزائي في التقدير الكمي و النوعي للعقوبة

المطلب الأول: سلطة القاضي في التدريج الكمي للعقوبة.

الفرع الأول: مفهوم النظام الكمي للعقوبة.

الفرع الثاني: مدى سلطة القاضي الجزائي في التقدير الكمي للعقوبة.

المطلب الثاني: سلطة القاضي الجزائي في الاختيار النوعي للعقوبة

الفرع الأول : العقوبة التخييرية .

الفرع الثاني: العقوبة البديلة.

الفرع الثالث: العقوبة الموقوفة النفاد.

الفصل الثاني: مظاهر سلطة القاضي الجزائي في التخفيف، التشديد و الإعفاء من العقوبة

المبحث الأول: تقدير القاضي للعقوبة في حالة الجريمة الواحدة

المطلب الأول: تخفيف العقوبة و الإعفاء منها

الفرع الأول: الأعذار القانونية

الفرع الثاني: الظروف القضائية المخففة

المطلب الثاني: تشديد العقوبة

الفرع الأول: الظروف المشددة الواقعية (الموضوعية)

الفرع الثاني: الظروف المشددة الشخصية

المبحث الثاني: تقدير القاضي للعقوبة في حالة اعتياد الإجرام

المطلب الأول: حالة العود من قبل الجاني

الفرع الأول: تعريف العود

الفرع الثاني: أثر تطبيق أحكام العود على العقوبة

المطلب الثاني: تعدد الجرائم المرتكبة و أثره في تقدير العقوبة

الفرع الأول: التعدد الصوري

الفرع الثاني: التعدد الحقيقي

خاتمة

الملخص:

تنصب دراستنا من خلال هذه المذكرة حول طريقة تحديد العقوبة من طرف القاضي الجزائي وذلك من خلال قدرته على الملائمة بين الظروف الواقعية المعروضة عليه وظروف مرتكب الجريمة والعقوبة التي يقدرها تبعا لاقتناعه الشخصي وما يمليه عليه ضميره على وجه يحقق به التنسيق بين المصالح الفرية والاجتماعية ،فان كان مبدأ الشرعية من انجع الوسائل لذلك فان الحديث عن شرعية العقاب لا يقل عن ذلك . وعليه فان القاضي بممارسته لسلطته التقديرية للوصول الى تقدير العقوبة هو الهدف المنشود الذي من اجله منح المشرع القضاة هذه السلطة و بالنتيجة تحقيق الاهداف المتوخاة من العقاب وهي اصلاح الجاني وتقويم انحرافه بحيث يكون عضوا نافعا في المجتمع .

الكلمات المفتاحية :

تقدير العقوبة – تفريد العقاب – السلطة التقديرية

Abstract

Our study, through this memorandum, focuses on the method of determining the punishment by the criminal judge, through his ability to fit between the factual circumstances presented to him and the circumstances of the perpetrator and the punishment which he assesses according to his personal conviction and the dictates of his conscience, , If the principle of legitimacy is the most effective means, so talk about the legitimacy of punishment no less than that. Therefore, the judge exercising his discretion to reach the assessment of the punishment is the desired goal for which the legislator grants the judges this power and, as a result, to achieve the objectives of punishment, which is to reform the offender and correct his deviation so as to be a useful member of society.

key words :

Appreciation of the penalty - the separation of punishment - discretionary power

المقدمة

مقدمـة

يهدف قانون العقوبات من خلال النص على الجرائم والعقوبات المقررة لها إلى حفظ كيان المجتمع وإقرار النظام فيه بالموازنة بين حماية المصلحة العامة من جهة و صون حريات الأفراد من جهة أخرى، فإن كان مبدأ الشرعية من أنجع الضمانات لرسم هذه الأهداف و تجسيدها فإن الحديث عن شرعية العقاب لا يقل أهمية عن ذلك لأن كيان القاعدة لا يكتمل بدون تقدير العقوبة المناسبة، فتقدير العقوبة مرحلة هامة و حاسمة في الدعوى العمومية تلي جهودا سابقة صاحبت مختلف مراحلها لذا على القاضي أن يكون حريصا في حالة ما اتجهت قناعته إلى الإدانة لأنه ليس ثمة أخطر من أن يعاقب شخص خطأ أو عن سوء تقدير بما لا يناسب جسامة الجرم المرتكب و على اثر ذلك منح المشرع الجزائري للقاضي سلطة تقديرية تمكنه من تقدير العقوبة بما يتناسب و شخصية المتهم و ظروفه التي أدت به لارتكاب الجريمة مقررا لأغلب الجرائم عقوبتين لكل واحدة مما يتيح للقاضي الاختيار من بين أحدهما و لكل عقوبة حدين أدنى و أقصى، بحيث يستطيع القاضي أن يحكم على المتهم بين هذين الحدين.

كما أجاز للقاضي الجزائي سلطة تخفيف العقوبة دون حدها الأدنى عند توافر الأعذار أو الظروف المخففة أو تشديدها بما يجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه قانونا كما في حالة العود و الاعتياد على الإجرام أو احترافه كما له أن يأمر بوقف تنفيذ العقوبة أو الإعفاء منها كلية.

و هو على ذلك فإنه يمارس سلطته التقديرية للوصول إلى تفريد العقوبة و هو الهدف المنشود الذي من أجله منح المشرع القضاة هذه السلطة.

و المقصود بالسلطة التقديرية للقاضي بخصوص تحديد العقوبة هي قدرته على الملائمة بين الظروف الواقعية المعروضة عليه وظروف مرتكبها و العقوبة التي يقدرها تبعا لاقتناعه الشخصي و ضميره على وجه يحقق التنسيق بين المصالح الفردية و الاجتماعية.

إن السلطة الممنوحة للقاضي ما وجدت إلا لتحقيق الأهداف المتوخاة من العقاب و هي إصلاح الجاني و تقويم انحرافه بحيث يعود عضوا نافعا في المجتمع و ذلك عندما يلجأ إلى تطبيق ظروف تخفيف العقاب على المتهم فهو بالضرورة يتعرض لأهداف العقوبة التي رسمها المشرع له و لكن المشرع عندما يرسم السياسة الجنائية للقضاة و ذلك بإفراغها في قالب التجريم عن طريق سن القوانين فإنه يترك للقاضي اختيار ما يراه ملائما من تحقيق أهداف العقوبة تبعا لمعايير معينة و ذلك بطريقة غير مباشرة و هو بالتالي عندما يطبق العقوبة يجتهد في الملائمة بين نوعها و مقدارها من جهة و بين الاعتبارات الخاصة التي تحددها جسامة الجريمة و إثم المجرم من جهة

أخرى فلما يقوم بالتطبيق العملي للنصوص على القضايا المطروحة أمامه فإن مهمته تلك تعتبر من الأمور العادية في العمل بالنسبة له بالطبع ،لكن ذلك يحتاج منه نوعا من الحذر لأنها تتعلق بحرية و كرامة الفرد المحمية دستوريا الأمر الذي يستوجب على القاضي أن يكون ملما بكل ما يتعلق بالعقوبة ، أصنافها، تطبيقها، بدائلها ومواكبا لمختلف التعديلات التي تلحق بها.

– فعملية تقدير العقوبة هي من الأمور الصعبة و المعقدة و المهمة في القضاء الجزائي لأنه لا ينبغي بأي حال من الأحوال توقيع العقاب من أجل العقاب فقط و إنما يجب أن تقدر العقوبة تقديرا سليما يسمح بتحقيق الأغراض المقصودة منها و التي شرعت من أجلها و ذلك لا يأتي إلا بالتحكم في التقنيات التي جعلها المشرع في يد القاضي .

و كل هذا و ذاك كانت هي المحفزات الذاتية على خوض موضوع المذكرة دون غيره فمسألة تقدير العقوبة تثير عدة تساؤلات تستدعي البحث و التعمق كتلك المتعلقة بمدى سلطة القاضي في تقدير كمها ونوعها؟ ومن أين يستمد هذه السلطة ؟و ما هي مظاهرها و الوسائل التي يستعملها ؟و الضوابط التي يجب مراعاتها؟ إلى غير ذلك من المسائل التي سنتناولها من خلال هذا البحث .

وعليه فللإجابة عن كل هذه التساؤلات ولدراسة مختلف جوانب الموضوع وإبراز أهميته

الفصل الاول

المبحث الأول: ماهية العقوبة

المطلب الأول: تعريف العقوبة و تبيان خصائصها

المطلب الثاني: تصنيف العقوبات

المبحث الثاني: سلطة القاضي الجزائي في التقدير الكمي و النوعي للعقوبة

المطلب الأول: سلطة القاضي في التدريج الكمي للعقوبة

المطلب الثاني: سلطة القاضي الجزائي في الاختيار النوعي للعقوبة

وفي هذا الإطار تحدثنا عن تصنيف وخصائص العقوبة (المبحث الاول)

والمبحث الثاني سلطة القاضي الجزائي في التقدير الكمي و النوعي للعقوبة.

المبحث الأول: ماهية العقوبة

في إطار دراسة العقوبة سنتعرض إلى تعريفها و خصائصها و أهم تقسيماتها و ذلك في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: تعريف العقوبة و تبيان خصائصها

الفرع الأول: تعريف العقوبة

تتفق معظم التعريفات الفقهية في إبراز الألم كجوهر للعقوبة فيعرف الفقه العقوبة بأنها إيلام مقصود يوقع من أجل الجريمة و يتناسب معها.

و يعرف البعض الآخر العقوبة بأنها جزاء يوقع باسم المجتمع تنفيذا لحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة فالعقوبة من حيث هي جزاء تنطوي على ألم يلحق بالمجرم نظير مخالفته نهي القانون أو أمره و يتمثل هذا الألم في حرمان المحكوم عليه من حق من حقوقه كحقه في الحياة أو الحرية أو في مباشرة نشاطه السياسي

و ما إلى ذلك [1]

ووفقا للتعريفات السابقة فإن العقوبة تقرر بحكم قضائي تنفيذا لأحكام القانون بقصد إيلام المسؤول عن ارتكاب الجريمة إلا أن الألم ليس الغرض الوحيد المقصود من العقوبة فالغرض الحقيقي من العقاب هو حماية مصالح الجماعة بتوطيد النظام الاجتماعي و هذا لمنع كل من تسول له نفسه المساس بنظام المجتمع، و الغرض الثاني فيؤخذ من زاوية الجاني نفسه و هذا بردعه و في نفس الوقت إصلاحه و تأهيله حتى يكون أهلا للتكيف مع المجتمع و أن لا يعود للإجرام مستقبلا.[2]

الفرع الثاني: خصائص العقوبة:

تتمتع العقوبة بعدة خصائص و هي:

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام.دارهومة للطباعة و النشر و التوزيع، الطبعة الرابعة سنة 2006 الجزائرص217.

2 أحسن بوسقيعة، نفس المرجع ص 219.

أولا– شخصية العقوبة:

يعني مبدأ شخصية العقوبة أن العقوبة لا توقع إلا على من ارتكب الجريمة أو ساهم في حدوثها سواء بصفة أصلية أو شارك فيها [1] و نتيجة لذلك لا تمتد العقوبة إلى الغير مهما كانت صلته بالجاني فلا تطبق على الولي أو الوصي أو المسؤول المدني ما لم يرتكب أحدهم خطأ شخصي.

و يترتب على مبدأ شخصية العقوبة آثار هامة منها:

1.عدم معاقبة شخص بريء لا علاقة له بوقوع الجريمة.

2.تحقيق العدالة في المجتمع و حماية مصالح الأفراد.

3.عدم تمكن الجاني من الإفلات من العقاب لأن العقوبة لا توقع إلا على مرتكب الجريمة و على من شاركه و ساعده فيها.

ثانيا– شرعية العقوبة:

يعتبر هذا المبدأ من أهم المبادئ القانونية في التشريع الجزائي حيث أنه لا يمكن اعتبار جريمة وقعت دون النص عليها في القانون كما أنه لا يمكن توقيع عقوبة على أحد ما لم ينص عليها القانون، فالقانون هو الذي ينص على العقوبة و يحدد نوعها و مقدارها بدقة فالقاضي لا يستطيع أن يحكم بعقوبة غير منصوص عليها أو يتجاوز مع ما هو منصوص عليه و في ذلك ضمانة لا غنى عنها تستبعد تحكم القضاة , و لا يتنافى مع الشرعية ما نجده في القانون من إعطاء سلطة تقديرية للقاضي تمكنه من اختيار الجزاء المناسب طالما تم ذلك بناء على القانون و ينطق القاضي بالعقوبة فيحددها كما و نوعا و ليس للسلطات العامة الحق في تغييرها إذ عليها واجب أن تلتزم في تنفيذها بما نطق به القضاء و يعد التحديد القضائي للعقوبة ضمانا للمحكوم عليه من تعسف و استبداد سلطات التنفيذ.[2]

و يؤكد الدستور مبدأ الشرعية و شخصية العقوبة في المادة 133 بنصها "تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية و الشخصية".

و يترتب على هذا المبدأ عدد من النتائج الهامة:

1.حظر تطبيق نصوص التجريم و العقاب على الماضي بأثر رجعي إلا إذا كانت هذه النصوص تنطوي على مصلحة المتهم ،فشرعية العقوبة تقتضي إذن ألا يحكم على المتهم بعقوبة صدرت بعد ارتكاب الجريمة فلا يجوز

[1] سليمان عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، الجزاء ديوان المطبوعات الجامعية طبعة 2002 صفحة 421.

2 سليمان عبد الله، نفس المرجع، ص 420.

بالتالي أن يطبق على متهم بجريمة عقوبة جديدة تزيد في نوعها أو مقدارها عن العقوبة التي كانت سارية وقت ارتكاب الجريمة و هذه النتيجة قررها قانون العقوبات في المادة 02.

2.تفسير قواعد التجريم و العقاب تفسيرا ضيقا فلا يجوز للقاضي التوسع في تفسير أركان الجريمة و عناصرها.

3.أن تكون سلطة القاضي التقديرية في تقدير العقوبة وفقا لأحكام القانون و أن المشرع ترك للقاضي سلطة مطلقة في تقدير العقوبة الملائمة في الحدود المقررة بالقانون و إعمال الظروف التي رآها مشددة أو مخففة مادام ما انتهى إليه في قضائه يقوم على أسباب سائغة ولا مخالفة فيها للقانون.

ثالثا– قضائية العقوبة

يعني هذا المبدأ أن العقوبة لا توقع إلا من خلال سلطة قضائية مختصة نص عليها قانون الإجراءات الجزائية و من خلال حكم قضائي.

فلا تكون العقوبات الصادرة من قبل المديرين على موظفيهم أو الآباء على أبنائهم لها صفة العقوبة الجزائية بل أن الجزاءات الإدارية أو الجزاءات المدنية لا يتقرر لها وصف العقوبات الجزائية لاختلاف طبيعة كل منها ،و إقرار قرارات إدارية أو تأديبية لا يمنع من إيقاع عقوبة جزائية على نفس الفاعل كما هو الحال بالنسبة للموظف العام الذي يقبل رشوة لذا لابد أن تكون العقوبة صادرة من قبل هيئة قضائية و عن طريق حكم قضائي متوافر فيه الشروط المشار إليها عن طريق قانون الإجراءات الجزائية مثل كونه مكتوبا و موقعا عليها من قبل رئيس الجلسة.

ويترتب على هذه الخصية أو المبدأ امتناع تنفيذ أي عقوبة جزائية و لو كان منصوص عليها قانونا ما لم يصدر بهذه العقوبة حكم قضائي. [1]

تحقيق الضمانات الأساسية للمتهم و حقوقه وحرياته لأنه يتيح له فرصة المثول أمام القاضي و الدفاع عن نفسه و مناقشة الشهود و أدلة الاتهام المثارة ضده. و شرح الملابسات و الظروف التي رافقت الجريمة.

رابعا– عدالة العقوبة

ترتبط عدالة العقوبة بأمور هامة:

1.العقوبة لا تكون عادلة إلا إذا كانت لازمة لا غنى عنها لتحقيق مصلحة المجتمع في مكافحة الإجرام أي إذا كان وجه الضرورة في تقريرها و الالتجاء إليها واضحا أما إذا كان من الممكن حماية المصلحة الاجتماعية المراد حمايتها بوسائل أخرى غير العقوبة الجزائية فإن لجوء المشرع إلى العقاب الجزائي يكون من قبل التعسف في

[1] سليمان عبد الله، المرجع السابق ص 421.

استعمال حق العقاب و منافيا لما تقتضيه العدالة ،و مراعاة العدالة في مرحلة التجريم و العقاب من أهم الضوابط التي ينبغي أن توجه المشرع حيث يزن المصالح الاجتماعية ليقدر ما يكون من بينها أولى بالحماية الجنائية. [1]

2. لا تكون العقوبة عادلة إلا إذا كانت متناسبة مع الجرم المرتكب فيجب أن يتضمن معنى الإيلام بغير زيادة أو نقصان فلا فائدة في عقوبة غير رادعة كذلك يجب أن تتناسب العقوبة مع شخصية الجاني و ظروفه و ما أحاط بالجريمة من ملابسات.

وتناسب العقوبة مع الجريمة مسألة موضوعية تخضع لتقدير محكمة الموضوع وتحقيقا للعدالة منح المشرع القاضي سلطة تحديد مقدار العقوبة بحيث تتراوح بين حدين أعلى و أدنى يختار القاضي أيهما أقرب إلى تحقيق العدالة استنادا إلى الظروف و الملابسات التي أحاطت بارتكاب الجريمة.

المطلب الثاني: تصنيف العقوبات

ما هي العقوبات المقررة في القانون الجزائري؟ هذا ما سنتعرف عليه من خلال تصنيف العقوبات الذي نتناوله في الفرعين التاليين نخصص الأول منه لتصنيف العقوبات بالنظر إلى جسامتها (سلم العقوبات) و الثاني لتصنيفها بالنظر إلى علاقتها ببعضها.

الفرع الأول: تصنيف العقوبات بالنظر إلى جسامتها:

حدد قانون العقوبات الجزائري الصادر بموجب الأمر 66. 156 المؤرخ في 1966/06/08 سلم العقوبات في المادة 05 منه و بموجب التعديل الجديد أعيد النظر في تصنيف العقوبات بالتخلي على العقوبات التبعية كما تمّ إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي و تقرير عقوبات خاصة به و على ذلك وجب التمييز بين العقوبات المقررة للشخص الطبيعي و تلك المقررة للشخص المعنوي.

أولا– العقوبات المقررة للشخص الطبيعي: و هي ثلاث أصناف العقوبات الجنائية و الجنحية و عقوبات المخالفات.

أ–العقوبات الجنائية:

و هي مرتبة في المادة 05 من قانون العقوبات ترتيبا تنازليا من العقوبة الأشد إلى العقوبة الأخف على النحو الآتي:

1علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، الإسكندرية 1997، ص 234.

1-الإعدام: وهي عقوبة مقررة لعدد من الجنايات يمكن حصرها في ثلاث مجموعات كبرى [1] و هي :

- **الجنايات ضد أمن الدولة:** مثل: رئاسة عصابة أو تكوينها بغرض الإخلال بأمن الدولة المادة 86 من قانون العقوبات، الجناية من المواد 61 إلى 63 قانون العقوبات.
- **الجنايات ضد الأفراد:** و يتعلق الأمر بجناية القتل في حالات نذكر منها القتل المرتكب مع سبق الإصرار أو الترصد، قتل الأصول، التسميم المادة 261 قانون العقوبات.
- **الجنايات ضد الأموال:** و يتعلق الأمر بجنايتي التخريب و الهدم بواسطة مواد متفجرة المادة 410 و تحويل طائرة المادة 417 مكرر من قانون العقوبات و تجدر الإشارة على أن رقعة الجرائم التي يعاقب عليها قانون العقوبات بالإعدام تقلص إثر تعديله في سنتي 2001، 2006 م.

2- السجن المؤبد: يعاقب القانون الجزائري بعقوبة السجن المؤبد على العديد من الجنايات نذكر منها تقليد أختام الدولة و استعمالها المادة 205 قانون العقوبات، التزوير في المحررات العمومية أو الرسمية إذا كان موظفا 214 قانون العقوبات القتل العمد (263 -3 ق ع).

تطبق هذه العقوبة في مؤسسات إعادة التأهيل و عددها أربعة، تازولت، لامبيز، تيزي وزو والبرواقية، حيث يخضع المحكوم عليه لنظام انفرادي يعزل فيه المحكوم عليه ليلا و نهارا لمدة لا تتجاوز 03 سنوات المادة (46- 02)من قانون(05-04) المؤرخ في 06. 02. 2005 المتعلق بتنظيم السجون.

3-السجن المؤقت: نص قانون العقوبات على عقوبة السجن المؤقت في المادة 05 البند 03 و تتراوح بين خمس سنوات و عشرين (20) سنة.

و يعاقب قانون العقوبات الجزائري بهذه العقوبة في العديد من الجرائم مثل السرقة الموصوفة، هتك العرض المرتكب على قاصر لم يكمل 16 سنة مع استعمال العنف (المادتان 335. 2 و 336. 2 ق ع).

الأصل أن لا تكون العقوبات الجنائية مصحوبة بالغرامة غير أن قانون العقوبات حاد عن هذه القاعدة بنصه على الغرامة مع عقوبة السجن المؤقت في الجنايات المتعلقة بالأعمال الإرهابية (المواد من 87 مكرر 04 إلى مكرر 07) و ما لبث أن أجاز المشرع الحكم بعقوبة الغرامة مع السجن المؤقت و ذلك اثر تعديل قانون العقوبات في

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 221.

2004/11/10 و في 2006 بنصه صراحة أن عقوبات السجن المؤقت لا تمنع الحكم بعقوبة الغرامة (المادة 05 مكرر ق ع) [1]

ب–العقوبات الجنحية:

و هي محددة في الفقرة الثانية من المادة 05 من قانون العقوبات كالآتي:

- الحبس لمدة تتجاوز شهرين إلى 05 سنوات ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى.
- الغرامة التي تتجاوز 20.000 دج.

إلا أنه هناك حالات أين الجنحة تتجاوز عقوبتها 05 سنوات حبس و هي حالات استثنائية أشارت إليها المادة 05 في فقرتها الثانية بنصها "ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدود أخرى" و هي ما تسمى بالجنحة المشددة.

ج–عقوبات المخالفات:

وردت المخالفات في الكتاب الرابع من قانون العقوبات المواد 440 إلى 466 و هي موزعة على فئتين تتكون الفئة الأولى في درجة وحيدة في حين تتكون الثانية من ثلاث درجات. و العقوبات المقررة للمخالفات بوجه عام هي الحبس الذي يتراوح من يوم واحد إلى شهرين و الغرامة التي تتراوح بين 2000 و 20.000 دج. تجدر الإشارة إلى أن الغرامة المقررة للمخالفات كانت قبل تعديل قانون العقوبات في 2006 م تتراوح ما بين 20 و 2000 دج. في غالب الأحوال تكون الغرامة مصحوبة بالحبس و يكون الأمر اختياريا بينهما.

د–بدائل العقوبة :

تعد بدائل العقوبات من المسائل المستحدثة في التشريعات الجزائية المعاصرة يلجأ إليها في مواجهة الجانحين المبتدئين أو غير الخطيرين [2] و أخذ المشرع الجزائري بهذا النظام عند تعديله لقانون العقوبات إذ أقر عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة لعقوبة سالبة للحرية و التي يتم التطرق إليها بالتفصيل في المبحث الموالي.

ثانيا– العقوبات المقررة للشخص المعنوي:

حددت المادة 18 مكرر بالنسبة للجنايات و الجنح و المادة 18 مكرر 01 بالنسبة للمخالفات العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي.

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 230.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 236.

أ-الجنايات و الجنح:

نصّت المادة 18 مكرر على العقوبات المقررة جزاء للشخص المعنوي و تتمثل في الغرامة.

1.مبلغ الغرامة:

حددت المادة 18 مكرر في البند رقم 01 مبلغ الغرامة المقررة للشخص المعنوي في مواد الجنايات و الجنح بما يساوي مرة إلى 05 مرات الحد الأقصى المقررة قانونا للجريمة عند ما يرتكبها الشخص الطبيعي.

- و هكذا وعلى سبيل المثال تعاقب المادة 177 مكرر 01 الشخص الطبيعي عن جريمة تكوين جمعية أشرار بغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 دج و عليه فإن جزاء الشخص المعنوي يكون غرامة من 1.000.000 إلى 5.000.000 دج.

فيما تعاقب المادة 389 مكرر 07 الشخص المعنوي عن تبييض الأموال بغرامة لا يمكن أن تقل عن 04 مرات الحد الأقصى للشخص الطبيعي و تبعا لذلك و ما دامت الغرامة المقررة جزاء للشخص الطبيعي في المادة 389 مكرر 01 مثلا هي من 1.000.000 إلى 3.000.000 دج فإن جزاء الشخص المعنوي يكون غرامة تساوي 12.000.000 إلى 15.000.000 دج.

2- الحالة التي لا ينص فيها القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي:

نصت المادة 18 مكرر 02 على الحالة التي لا ينص فيها القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي ففي مثل هذه الحالة فإن الحد الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة فيما يخص الشخص المعنوي يكون كالآتي:

- 2.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقب عليها بالإعدام أو بالسجن المؤبد.
- 1.000.000 دج عندا تكون الجناية معاقب عليها بالسجن المؤقت.
- 500.000 بالنسبة للجنح.

3- الحالة الخاصة بجنحة إصدار أو قبول شيك بدون رصيد المنصوص عليها في المادة 374 ق ع

-تعاقب المادة 374 على جنحة إصدار أو قبول شيك بدون رصيد بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة لا تقل عن قيمة الشيك و النقص في الرصيد.

و ما يميز حكم المادة 374 قانون العقوبات هو أن المشرع لم يحدد فيها الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، فليس لنا في هذه الحالة إلا اعتبار قيمة الشيك حدا أقصى للغرامة و من ثم تطبق على الشخص المعنوي غرامة تساوي من مرة إلى 05 مرات قيمة الشيك.

ب–العقوبات المقررة في مواد المخالفات:

نصت المادة 18 مكرر 01 على هذه العقوبات و حصرتها في غرامة تساوي من مرة إلى 05 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة عندما يرتكبها الشخص الطبيعي.

الفرع الثاني: تصنيف العقوبات بالنظر إلى علاقتها ببعضها:

إلى جانب العقوبات الرئيسية التي يتعين على القاضي أن يحكم بها إذا ما ثبتت التهمة في حق المتهم ما لم يستفيد من عذر معف من العقوبة ثمة عقوبات تكميلية زيادة على العقوبات الأصلية و كان قانون العقوبات قبل تعديله بموجب القانون المؤرخ في 2006/12/20 يتضمن العقوبات التبعية.و هي العقوبات المتعلقة بالعقوبات الجنائية وحدها التي كانت تطبق تلقائيا دون حاجة للحكم بها و قد ألغى بعضها و أدمج بعضها في العقوبات التكميلية كما نص على عقوبات تكميلية بالنسبة للشخص المعنوي كما سيأتي بيانه:

أولا– العقوبات المقررة للشخص الطبيعي:

نعرض أولا للعقوبات الأصلية ثم العقوبات التكميلية.

أ–العقوبات الأصلية:

عرفت المادة 05 من ق ع العقوبات الأصلية ووزعتها على الجرائم حسب وصفها القانوني على النحو الآتي:
العقوبة الأصلية في الجنايات هي: الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس 05 سنوات و عشرين 20 سنة. (سبق ذكرها).
العقوبة الأصلية في مادة الجنح هي الحبس لمدة تتجاوز شهرين 02 إلى 05 سنوات و غرامة تتجاوز 20.000 دج.
العقوبات الأصلية في المخالفات الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر و الغرامة.2000دج إلى 20.000 دج.

قد ينص القانون على عقوبة واحدة أصلية لكل جريمة و قد ينص على عقوبتين و في الحالات التي ينص فيها القانون على عقوبتين أصليتين قد يكون الحكم بهما معا كما في السرقة المنصوص عليها في المادة 350 قانون العقوبات و قد يكون للقاضي الخيار بينهما كما هو الحال في جنحتي العنف و السب 298- 299 قانون العقوبات.

ثانيا– العقوبات التكميلية:

وردت في المادة 09 من قانون العقوبات الأصل أنها جوازية و مع ذلك نصّ المشرع على حالات تكون بعض العقوبات التكميلية إلزامية وهي:

1–الحجر القانوني:

نصت المادة 09 في البند رقم 01 على عقوبة الحجر القانوني كما نصت المادة 09 مكرر المستحدثة إثر تعديل قانون العقوبات في 2006 على أنه في حالة الحكم بعقوبة جنائية تأمر المحكمة وجوبا بالحجر القانوني، ويتمثل الحجر القانوني في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية.

لم يشر المشرع إلى الحالات التي يكون فيها الحجر القانوني اختياريا ومع ذلك فليس ثمة ما يمنع الحكم به في حالة الحكم بعقوبة جنحية مادامت هذه العقوبة مقررة في المادة 09 و لم يعلق المشرع تطبيقها على شرط أن ينص عليها القانون صراحة.

2–الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية:

نصت المادة 09 في البند رقم 02 على عقوبة الحرمان من الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية و حددت المادة 09 مكرر 01 المستحدثة اثر تعديل قانون العقوبات في 2006 مضمون هذه الحقوق و تتمثل في:

- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف و المناصب العمومية أو إسقاط العهدة الانتخابية.
- الحرمان من حق الانتخاب و الترشح و من حمل أي وسام.
- عدم الأهلية لتولي مهام مساعد محلف أو خبير أو الإدلاء بشهادة على عقد أو أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.
- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة و في التدريس أو في إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بصفة أستاذ أو مدرس أو ناظر.
- عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو مقدما.

- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها. [1]

تطبق هذه العقوبة و تكون إلزامية و قد تكون اختيارية:

إلزامية: عند الحكم بعقوبة جنائية ولابد أن ينطق بها القاضي و الحكم يكون بالحرمان من ممارسة حق أو أكثر و قد تحرمه من الكل و ذلك لمدة أقصاها 10 سنوات.

اختيارية: تكون اختيارية عند الحكم في جنحة و لكن هنا يشترط المشرع أن يكون هناك نص واضح يسمح بالحكم بالحرمان من الحقوق الوطنية و نجدها في بعض النصوص مثلا السرقة، كذلك نجدها في المضاربة الغير مشروعة

(174 ق ع) فتح محل للقمار (المادة 165 ق ع). و تكون مدة الحرمان في الجنح لمدة أقصاها 05 سنوات.

3- المصادرة الجزئية للأموال:

نصت المادة 09 في بندها رقم 05 على عقوبة المصادرة الجزئية للأموال و عرفتها المادة 15 على أنها الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء و قد تكون المصادرة الجزئية للأموال عقوبة إلزامية أو عقوبة اختيارية.

إلزامية: في حالة الإدانة من أجل جناية، المشرع لا يشترط هنا العقوبة الجنائية كل ما يشترطه أن تكون المتابعة و الإدانة من أجل جناية بصرف النظر عن طبيعة العقوبة المحكوم بها التي قد تكون عقوبة جنحية بفعل تطبيق ظروف التخفيف.

و في حالة الإدانة لارتكاب جنحة أو مخالفة تأمر جهة الحكم بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها وجوبا إذا كان القانون ينص صراحة على هذه العقوبة مثال: لعب القمار (المادتان 165 – 168 ق ع) نصت على وجوب مصادرة الأموال و الأشياء المعروفة بالمقامرة عليها.

اختيارية: إذا نص عليها المشرع و جعلها اختيارية مثال: المضاربة الغير مشروعة (المواد 172 ، 173 ، 174 ق ع).

[1] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 428.

4- نشر الحكم أو تعليقه:

نصت المادة 09 في بندها رقم 12 على عقوبة نشر أو تعليق حكم الإدانة و نصت المادة 18 على أنه يقصد به "نشر حكم الإدانة بأكمله أو مستخرج منه فقط في جريدة أو أكثر تعينها المحكمة، أو تعليقه في الأماكن التي يبينها الحكم على أن لا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا."

قد تكون هذه العقوبة إلزامية أو اختيارية:

إلزامية: نص قانون العقوبات على حالتين يكون فيها نشر الحكم إلزاميا وهكذا نصت المادة 174 على نشر الحكم وجوبا عند الإدانة بجنحتي المضاربة الغير مشروعة المنصوص و المعاقب عليهما في المواد 172 و 173ق ع.

اختيارية: نص قانون العقوبات و بعض القوانين الخاصة على حالات عديدة يكون فيها نشر الحكم عقوبة تكميلية اختيارية. و لا يميز المشرع بالنسبة لعقوبة نشر الحكم كعقوبة تكميلية اختيارية بين الجناية و الجنح و المخالفة إذ يجوز الحكم بها في كل الجرائم غير أنه يشترط أن تكون هذه العقوبة بنص صريح في القانون مثال ذلك جنحة الإهانة المادة 144 فقرة 03 و جنحة المساس بحرية الحياة الخاصة للأشخاص (المادة 303 مكرر 02) و حتى يكون تنفيذ العقوبة ناجحا في صورة تعليق الحكم جرم المشرع في الفقرة الثانية من المادة 18 إتلاف أو إخفاء أو تمزيق المعلقات و رصد لهذا الفعل عقوبة الحبس من 06 أشهر إلى سنتين و غرامة من 50.000 إلى 200.000 دج مع الأمر من جديد بتنفيذ التعليق على نفقة الفاعل.

5- تحديد الإقامة:

نصت المادة 09 في بندها رقم 03 على تحديد الإقامة و عرفتها المادة 11 على أنها إلزام المحكوم عليه بالإقامة في نطاق إقليمي يعينه الحكم لمدة لا تتجاوز 05 سنوات يبدأ تنفيذ هذه العقوبة من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه.

إن قانون العقوبات لم يحدد طبيعة الجرائم التي يجوز فيها الحكم بتحديد الإقامة بل و لم يستثني منها حتى المخالفات مفسحا بذلك المجال لتطبيق هذه العقوبة و من ناحية أخرى لم يتضمن قانون العقوبات في مجمل أحكامه ما يشير إلى هذه العقوبة مما يجعل الحكم بها أمر مستصعبا.

فعقوبة تحديد الإقامة عقوبة اختيارية غير أن الأمر المؤرخ في 2008/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب نص عليها كعقوبة إلزامية.

و هكذا نصت المادة 19 من الأمر المذكور على أنه في حالة الإدانة من أجل جريمة من جرائم التهريب المنصوص عليها في القانون المذكور يعاقب الجاني وجوبا بعقوبة تكميلية أو أكثر من العقوبات المبينة في المادة 19 ذاتها التي تشمل عقوبة تحديد الإقامة. [1]

6- المنع من الإقامة:

نصت المادة 09 في بندها رقم 04 على عقوبة المنع من الإقامة و عرفتها المادة 12 على أنها حظر تواجد المحكوم عليه من أجل جناية أو جنحة في أماكن معينة و تكون المدة القصوى لهذا الحظر 05 سنوات في الجنح و 10 سنوات في الجنايات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

المشرع لم ينص على أنها إلزامية فهي جوازية تطبق عند الحكم من أجل جناية أو جنحة لا تهم العقوبة المحكوم بها بالرجوع إلى قانون العقوبات نجد بعض الجرائم تنص على المنع من الإقامة كالسرقة (المادة 350 ق ع) .

7-المنع من ممارسة مهنة أو نشاط:

نصت المادة 09 في بندها رقم 06 على عقوبة المنع من ممارسة مهنة أو نشاط ضمن العقوبات التكميلية و حددت المادة 16 مكرر نطاقها فأجازت الحكم على الشخص المدان لارتكابه جناية أوجنحة بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط إذا ثبت للجهة القضائية أن الجريمة التي ارتكبها لها صلة مباشرة بمزاولتها وأن ثمة خطرا في استمرار ممارسته لأي منها.

ولقد حددت الفقرة الثانية من المادة 16 مكرر مدة المنع بعشر 10 سنوات على الأكثر في حالة الإدانة من أجل جناية و بخمس 05 سنوات في حالة الإدانة من أجل جنحة.

قد تكون هذه العقوبة إلزامية أو اختيارية:

إلزامية: تنص المادتين 311 و 312 ق ع على منع المحكوم عليهم المدانين بالجنايات أو الجنح المتعلقة بالإجهاض من ممارسة أية مهنة أو أداء أي عمل بأية صفة كانت.

كما نصت المادة 19 من الأمر المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بالتهريب على أنه في حالة الإدانة من أجل جريمة من جرائم التهريب المنصوص عليها في القانون المذكور يعاقب الجاني وجوبا بعقوبة تكميلية أو أكثر من العقوبات المبينة في المادة 19 ذاتها و من ضمنها عقوبة المنع من مزاولة مهنة أو نشاط.

[1] أحسن بوسقيعة، نفس المرجع، ص 255.

اختيارية: نص قانون العقوبات على عقوبة المنع من مزاولة مهنة أو نشاط كعقوبة اختيارية في بعض الجرائم نذكر منها ما نصت عليه المادتان 139 و 142 ق ع بالنسبة للقاضي و الموظف العمومي الذي يرتكب إساءة استعمال السلطة أو جنحة الاستمرار في ممارسة الوظيفة على وجه غير مشروع، حيث يجوز حرمان المحكوم عليه من مباشرة كافة الوظائف أو الخدمات العمومية لمدة 10 سنوات على الأكثر.

08- إغلاق المؤسسة:

نصت المادة 09 في بندها رقم 07 على إغلاق المؤسسة ضمن العقوبات التكميلية قد تكون هذه العقوبة إلزامية أو اختيارية.

اختيارية: يستخلص من نص المادة 16 مكرر 01 المستحدثة أن لجهات الحكم الأمر بإغلاق المؤسسة و منع المحكوم عليه من أن يمارس فيها النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته و تختلف مدة الإغلاق باختلاف وصف الجريمة المرتكبة، فيكون الإغلاق إما بصفة نهائية أو لمدة لا تزيد عن 10 سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة. إذا كان قانون العقوبات لم ينص ضمن أحكامه على عقوبة إغلاق المؤسسة فهذا لا يمنع الجهات القضائية من الحكم بها.

كما نصت بعض القوانين الخاصة على هذه العقوبة نذكر منها القانون المتعلق بالمخدرات و المؤثرات العقلية لاسيما المادة 29 منه التي أجازت لجهات الحكم التصريح بإغلاق لمدة لا تزيد عن 10 سنوات المحلات المخصصة للجمهور أو يستعملها الجمهور و التي ارتكب فيها مستغلها جريمة من جرائم المخدرات أو المؤثرات العقلية أو شارك في ارتكابها.

إلزامية: نصت المادة 19 من الأمر المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بالتهريب على أنه في حالة الإدانة من أجل جريمة من جرائم التهريب المنصوص عليها في القانون المذكور يعاقب الجاني وجوبا بعقوبة تكميلية أو أكثر من العقوبات المبينة في المادة 19 ذاتها و من ضمنها عقوبة إغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا.

9- الإقصاء من الصفقات العمومية:

هي العقوبة المنصوص عليها في المادة 09 البند 09 من قانون العقوبات

يستخلص من نص المادة 16 مكرر 02 المستحدثة أن لجهات الحكم إقصاء المحكوم عليه من الصفقات العمومية في حالة الإدانة من أجل جناية أو جنحة.

يترتب على هذه العقوبة منع المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أي صفقة عمومية.

وقد يكون الإقصاء نهائيا أو لمدة عشر سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية و لمدة خمس سنوات في حالة الإدانة من أجل جنحة.

و بالنسبة لبدء سريان العقوبة التزم المشرع الصمت و اكتفى على جواز الأمر بالنفاذ المعجل لهذا الإجراء و تبعا لذلك ووفقا لما تقتضيه أصول تطبيق العقوبات فإن سريان الإقصاء يبدأ من اليوم الذي تصبح فيه العقوبة نهائية.

10- الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع:

و هي العقوبة المنصوص عليها في البند رقم 08 من المادة 09 المعدلة.

يستخلص من نص المادة 16 مكرر 03 المستحدثة أن لجهات الحكم الحظر على المحكوم عليه من إصدار الشيكات و/ أو استعمال بطاقات الدفع في حالة الإدانة من أجل جناية أو جنحة حتى و إن كانت الجريمة المرتكبة لا علاقة لها بإصدار الشيكات أو باستعمال بطاقات الدفع، يترتب على هذه العقوبة إلزام المحكوم عليه بإرجاع الدفاتر و البطاقات التي بحوزته أو بحوزة وكلائه إلى المؤسسة المالية المصدرة لها غير أن هذا الحظر لا يطبق على الشيكات التي تسمح للساحب بسحب الأموال لدى المسحوب عليه.

و قد حددت مدة الحظر بعشر 10 سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية وبخمس سنوات في حالة الإدانة من أجل جنحة.

و مرة أخرى التزم المشرع الصمت بالنسبة لبدء سريان الحظر و اكتفى بالنص على جواز الأمر بالنفاذ المعجل لهذا الإجراء يبدأ من اليوم الذي تصبح فيه العقوبة نهائية.

11- توقيف أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة

و هي العقوبة المنصوص عليها في البند رقم 10 من المادة 09 المعدلة يستخلص من نص المادة 16 مكرر 04 المستحدثة أن للجهات القضائية الحكم بإحدى العقوبات الآتية:

-توقيف رخصة السياقة:

و هو تدبير مؤقت يحرم بموجبه المحكوم عليه من استعمال رخصة السياقة خلال مدة توقيفها و يستأنف السياقة بانقضاء مدة التوقيف.

-سحب رخصة السياقة:

يترتب على هذه العقوبة انتهاء صلاحية رخصة السياقة فيصبح المحكوم عليه بدون رخصة و لا يمكنه استئناف السياقة إلا بعد استصدار رخصة جديدة و ذلك بعد انقضاء مدة السحب (لا تتجاوز 05 سنوات)

-إلغاء رخصة السياقة مع المنع من استصدار رخصة جديدة:

و يترتب على هذه العقوبة إبطال مفعول رخصة السياقة نهائيا مع الحظر على المحكوم عليه استصدار رخصة جديدة.

و خلافا للعقوبات التكميلية الأخرى لم يحصر المشرع مجال تطبيق هذه العقوبات في الجنايات و الجنح مما يجعل الحكم بها جائزا حتى في المخالفات.

حدد المشرع مدة توقيف رخصة السياقة و مدة سحبها بخمس سنوات على الأكثر دون التمييز بين الجرائم من حيث وصفها، يبلغ الحكم إلى السلطة الإدارية المختصة المتمثلة في مصالح الولاية المختصة.

و فيما يتعلق ببدأ سريان العقوبة التزم المشرع الصمت بشأنه و إن كانت أصول تطبيق العقوبات تقتضي كما أسلفنا أن يبدأ سريانها من اليوم الذي تصبح فيه العقوبة نهائية و اكتفى الإشارة إلى جواز الأمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذه العقوبة.

12- سحب جواز السفر:

وهي العقوبة المنصوص عليها في البند رقم 11 من المادة 9 المعدلة و يستخلص من نص المادة 16 مكرر 05 المستحدثة أن للجهات القضائية الحكم بسحب جواز السفر في حالة الإدانة من أجل جناية أو جنحة.

حدد المشرع مدة هذه العقوبة بخمس سنوات على الأكثر دون التمييز بين الجنايات و الجنح و يبلغ الحكم إلى وزارة الداخلية.

ثانيا- العقوبات المقررة للشخص المعنوي:

نعرض أولا العقوبات الأصلية ثم العقوبات التكميلية

أ- **العقوبات الأصلية:** لا يميز قانون العقوبات بين العقوبات الأصلية المطبقة على الشخص المعنوي في مواد الجنايات و الجنح و بين تلك المقررة في مواد المخالفات، حيث حصرها في غرامة تساوي من مرة إلى 05 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة عندما يرتكبها الشخص الطبيعي كما سبق بيانه.

ب- **العقوبات التكميلية:** يميز المشرع بين الجنايات و الجنح من جهة و المخالفات من جهة أخرى

1/ في مواد الجنايات و الجنح:

أضفى المشرع عند تعديله لقانون العقوبات في 2006 وصف العقوبات التكميلية على ما كانت توصف بالعقوبات الأخرى المنصوص عليها في البند 02 من المادة 48 مكرر و تتمثل العقوبات التكميلية في مواد الجنايات و الجنح على العقوبات الآتية:

- حل الشخص المعنوي.
- غلق مؤسسة أو إحدى فروعها لمدة لا تتجاوز 05 سنوات.
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات.
- المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 05 سنوات.
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة.
- تعليق أو نشر الحكم بالإدانة.
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات و تنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

-تطبق على الشخص المعنوي عقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المذكورة و كلها جوازية.

2/ في مواد المخالفات:

لم ينص المشرع على العقوبات التكميلية إلا باستثناء المصادرة .

المبحث الثاني: سلطة القاضي الجزائي في التقدير الكمي و النوعي للعقوبة:

إن سلطة القاضي في هذا المجال تتمثل في مدى ما يسمح به القانون من اختيار نوع العقوبة و تدريج كمها ضمن النطاق المحدد لعقوبة كل جريمة على حدى .فمدى سلطة القاضي في تقدير العقوبة يتناسب طرديا مع ما يحدده المشرع من اتساع للحيز الفاصل بين حدي العقوبة و مع عدد ما يعينه من أنواع العقوبات في الجريمة

و التي يمكن للقاضي أن يحكم بها كما في حالة العقوبة التخييرية، العقوبة البديلة، العقوبة الموقوفة.

و هذا ما سيتم دراسته في المطلبين التاليين:

القاضي المطلب الأول: سلطة في التدريج الكمي للعقوبة:

الفرع الأول: مفهوم النظام الكمي للعقوبة

ظهر هذا النظام لأول مرة كنظام لقانون عقابي كامل في قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1810 بعد أن سجل قانون الجنايات لسنة 1791 فشله بسبب جمود عقوباته ذات الحد الواحد.

و يتمثل نظام التدريج الكمي القضائي للعقوبة في تحديد المشرع حدا أدنى و حدا أقصى و ترك للقاضي سلطة واسعة في تقدير العقوبة بين هذين الحدين على أن يحكم بالعقوبة التي يراها مناسبة مع مراعاة الحدود التي ينص عليها القانون. إذ لا يجوز له أن يتجاوزها[1]

الفرع الثاني: مدى سلطة القاضي الجزائي في التقدير الكمي للعقوبة

سلطة القاضي في تقدير العقوبة ترتبط ارتباطا وثيقا بتصنيف العقوبات التي تتدرج حسب خطورة الجرائم المرتكبة بدءا من العقوبة الأشد إلى العقوبة الأخف وهي الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت، الحبس و الغرامة، فهي تتسع وتضيق طبقا لإرادة المشرع وهي على وجه العموم محكومة بالحدود التي رسمها القانون في كل حالة.

بالنسبة لعقوبتي الإعدام و السجن المؤبد، فإن سلطة القاضي في تقديرها تضيق إلى درجة أقرب من الانعدام ، إذ تقتصر على مجرد تقدير أن الجريمة المرتكبة بظروفها ووقائعها جناية تستحق إحدى هاتين العقوبتين طبقا للقانون.

أما في عقوبات السجن المؤقت و الحبس و الغرامة فإن المشرع يحدد لها حدا أقصى و حدا أدنى، حيث تظهر سلطة القاضي في تقدير العقوبة بين هذين الحدين بشكل كبير. إذ تتسع كلما باعد القانون بين هذين

[1] حاتم موسى بكار، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة و التدابير الاحترازية، دار الجماهرية، للنشر و التوزيع و الإعلان ط1، ليبيا ص 191.

الحدين و تضيق كلما قرب بينهما و القاضي غير ملزم بتسبيب تقديره للعقوبة إذ يكفي الإشارة إلى نص القانون و قد رفض المجلس الأعلى "المحكمة العليا حاليا" نقضا تمسك بضرورة تسبيب اختلاف العقوبات باختلاف المتهمين في نفس الجريمة لكون الصلاحيات الممنوحة للقاضي في تطبيق العقوبة ترجع إلى تقديراته و لا يسأل عن ذلك (الغرفة الجنائية 1981/11/26) [1]

أما العقوبات التكميلية فبعد التعديل الجوهري الذي أحدثه المشرع بموجب القانون رقم 06/ 23 المؤرخ في 2006/12/20 فإن سلطة القاضي في الحكم بها أصبحت تنظمها الفقرة الثالثة من المادة 04 الجديدة و يظهر من خلالها نقطتين أساسيتين هما:

1. لا يجوز للقاضي أن يحكم بهذه العقوبات مستقلة عن العقوبة الأصلية إلا في الحالات التي ينص عليها القانون صراحة.
2. إن الحكم بهذه العقوبات يكون إجباريا في حالات محددة قانونا وفقا لشروط معينة كما سبق بيانه مثل الحجر القانوني و الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 09 مكرر و المصادرة في المواد 15 مكرر 01 ،93، 133)و نشر الحكم في المادتين (172 و 173)من قانون العقوبات.

و يكون اختياريا يخضع لتقدير القاضي كما هو الحال بالنسبة لتحديد الإقامة و المنع من الإقامة في المادتين(11 و 13)و الحرمان من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة(09 مكرر) السالفة الذكر بالنسبة للجنح عندما ينص على ذلك القانون المادة 14 قانون العقوبات ،و كذلك بالنسبة لباقي العقوبات التكميلية طبقا لما هو منصوص عليه في المواد من(16 مكرر) إلى (16 مكرر 05)، 18 من قانون العقوبات.

المطلب الثاني: سلطة القاضي الجزائي في الاختيار النوعي للعقوبة

طبقا لهذا النظام يتسنى للقاضي الحرية الكاملة في الحكم بالعقوبة التي يراها مناسبة من بين العقوبات التي رصدها المشرع للجريمة مراعيا في ذلك شخصية المجرم و ظروفه و ملابسات جريمته ضمن المواجهات السياسية الجنائية المعاصرة. [2]

و بحكم الاختيار النوعي للعقوبة 03 أنظمة : نظام العقوبة التخييرية، نظام العقوبة البديلة و نظام العقوبة الموقوفة.

[1] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام الجزء الثاني الجزاء الجنائي، طبعة 2002، ص 493

2 اكرم نشأت ابراهيم الحدود القانونية للسلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تقدير العقوبة، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان (الأردن) طبعة 1998.، ص 76.

الفرع الأول: العقوبة التخييرية

يمنح للقاضي الجزائي وفق هذا النظام سلطة الاختيار بين نوعين من العقوبات و هما الحبس و الغرامة ليتمكن من ملائمة العقوبة طبقا لظروف المجرم و الجريمة و ذلك عن طريق الحكم بالعقوبات التي يرتئيها دون أن يلزمه القانون بإتباع طريقة أو قاعدة في الاختيار.

و نجد قانون العقوبات ينص في عدد لابأس به من العقوبات على عقوبتي الحبس و الغرامة على سبيل التخيير كما هو الحال بالنسبة لجنح العصيان البسيط في المادة(184 ق ع)و القذف في المادة (298 ق ع)و السب في المادتين (298 مكرر 299 ق ع)إلى غير ذلك من الأمثلة.

ففي هذه الحالات يجوز للقاضي أن يحكم إما بالعقوبتين معا أو بإحدى هاتين العقوبتين إذ له سلطة تقديرية واسعة في هذا المجال.

الفرع الثاني: العقوبة البديلة

مواكبة للتطورات للتي يعرفها المجتمع في شتى المجالات و تماشيا مع السياسات العالمية في مجال احترام حقوق الإنسان بات من الضروري في مجال التشريع الجنائي الحديث على خلق آليات قانونية جديدة تتماشى و هذا التطور لمحاربة مظاهر الإجرام بكيفية فعالة من جهة و لإدماج الجاني بكيفية تحافظ على مكانته من جهة أخرى.

و بغرض تجسيد هذه الفكرة تم إقرار عقوبة العمل للنفع العام كبديل لعقوبة الحبس قصيرة المدة بموجب القانون 01/09 المؤرخ في 2009/02/25 المعدل و المتمم لقانون العقوبات.

و في هذا الصدد نتطرق إلى معرفة وتحديد مفهوم عقوبة العمل للنفع العام ومدى سلطة القاضي في تقدير الحكم بها.

أولا– مفهوم عقوبة العمل للنفع العام:

لم يورد المشرع ضمن المادة 05 مكرر 01 تعريف صريح لعقوبة العمل للنفع العام و المقصود من ذلك هو قيام المحكوم عليه بعمل بدون أجر لدى شخص معنوي من القانون العام و حسب شروط تمّ تحديدها بالمادة السالفة الذكر و الهدف منها هو التقليل من اللجوء للعقوبة السالبة للحرية و تشجيع الإدماج الاجتماعي و إبقاء المتهم ضمن محيط المجتمع و جعله أكثر نجاعة و فائدة لأسرته و مجتمعه بدلا من وضعه في الحبس. كما أن هذا

الإجراء من شأنه أن يخفف التكاليف عن الخزينة العمومية و تتفادى بموجبه الاكتظاظ الذي تعرفه السجون و اشراك الأشخاص المعنوية العامة في نظام الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم. [1]

ثانيا– مدى سلطة القاضي في تقدير الحكم بعقوبة العمل للنفع العام:

–لقد خول المشرع للجهة القضائية جوازية الحكم بعقوبة العمل للنفع العام فهي تخضع للسلطة التقديرية للقاضي إلا أن هذه السلطة تقيدها شروط فلا يمكن للقاضي استبدال عقوبة سالبة للحرية بهذه العقوبة إلا إذا توفرت شروط محددة نصت عليها المادة 05 مكرر 01 المتمثلة في:

- أن لا يكون المحكوم عليه مسبوق قضائيا.
- أن لا يقل سن المحكوم عليه عن 16 سنة وقت ارتكاب الوقائع المنسوبة إليه.
- أن لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها مدة عام حبس نافذ.
- أن لا تتجاوز العقوبة المقررة قانونا 03 سنوات حبس.
- استطلاع رأي المحكوم عليه بالموافقة أو الرفض و هذا يستوجب حضوره جلسة النطق بالعقوبة.
- أن لا تطبق عقوبة العمل للنفع العام إلا بعد صيرورة الحكم أو القرار نهائيا.

إضافة إلى الشروط المذكورة أعلاه يتعين على القاضي إذا ما قدر استبدال العقوبة بعقوبة العمل للنفع العام أن يذكر بعض البيانات في حكمه عند الحكم بها. [2]

* ذكر العقوبة الأصلية في منطوق الحكم.

* الإشارة إلى استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام.

* قبول أو رفض المتهم بالعقوبة البديلة و التنويه بحضوره بجلسة النطق.

* تنبيه المحكوم عليه أنه في حالة إخلاله بالالتزامات المترتبة عن عقوبة العمل للنفع العام تطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية.

* ذكر الحجم الساعي لعقوبة العمل للنفع العام، إذ حددت المادة 05 مكرر 01 من قانون العقوبات حدودا دنيا و قصوى للمدة التي يجب أن يقضيها المحكوم عليه سواء بالنسبة للبالغين أو القصر و ذلك بحساب ساعتين عن كل يوم حبس محكوم به ضمن العقوبة الأصلية المنطوق بها. و هذا ما جاء في الحكم الصادر بتاريخ 2010/10/10 تحت رقم 13694/ 2010 و الذي قضى بإدانة المتهم بـ 03 أشهر حبس نافذ مع المصادرة

[1] مداخلة حول عقوبة العمل للنفع العام من تقديم السيد رياش عبد الحميد، نائب عام مساعد أول لمجلس قضاء تيزي وزو.

2 نشرة القضاة العدد 64 الجزء الثاني، ص 153.

و استبدال العقوبة بعقوبة العمل للنفع العام طبقا لقانون رقم 09/ 2010 مع تحديد مدة الخدمة بـ 180 ساعة مع تنبيهه بأنه في حالة الإخلال بالالتزامات تطبق عليه العقوبة الأصلية.[1]

وأخيرا توجب التذكير أن عملية مسح سريعة لقانون العقوبات أظهرت أن هذا الإجراء يسري على 41 صنف من الجرائم و 105 مواد من قانون العقوبات ناهيك عن القوانين الخاصة التي يسري عليها هذا التدبير فهي تطبق على كافة المخالفات و بعض الجنح التي تدخل ضمن الشروط المنصوص عليها سالفا، إلا أن تقدير الحكم بها يبقى أمر جوازي في يد القاضي يستعمله متى توافرت الشروط و الظروف السالفة الذكر.

الفرع الثالث:العقوبة الموقوفة النفاذ

تتجه الأفكار الحديثة إلى محاولة إصلاح المحكوم عليه بشتى الطرق التي يؤمل منها تحقيق هذه الغاية و من الطرق التي يسمح بها القانون و أخضعها للسلطة التقديرية للقاضي نظام وقف التنفيذ [2] و الذي هو نوع من المعاملة التفريدية ذو طبيعة مستقلة بمقتضاها يحكم القاضي بثبوت إدانة المتهم وينطق بالعقوبة المقررة في القانون ثم يأمر بوقف تنفيذها مدة معينة فهو مجرد تهديد المحكوم عليه بتنفيذ الحكم الصادر عليه بالحبس أو الغرامة إذا اقترف جريمة جديدة خلال مدة محددة تكون بمثابة فترة تجربة فإذا ما اجتاز المحكوم عليه هذه الفترة بنجاح دون أن يقع في الجريمة ثانية سقط الحكم الصادر ضده و اعتبر كأنه لم يكن [3]

أولا :شروط الحكم بوقف تنفيذ العقوبة :

بينت المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية هذه الشروط و هي شروط تتعلق بالمحكوم عليه من جهة و أخرى تتعلق بالعقوبة المراد إيقاف تنفيذها.

ا-الشروط التي تتعلق بالمحكوم عليه:

لكي يستفيد المحكوم عليه بالحبس أو الغرامة يشترط أن لا يكون قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة.

[1] أنظر في هذا الصدد حكم محكمة الجنح بالقليعة المؤرخ في 2010/10/10 ملحق.

2 عبد الله سليمان المرجع السابق صفحة 495.

3 مقدم مبروك ،العقوبة الموقوفة التنفيذ دراسة مقارنة دار هومه الجزائر طبعة 2007 ص 31.

فإذا سبق وإن ارتكب المحكوم عليه جناية أو جنحة و حكم عليه لأجلها بعقوبة حبس فانه لن يستفيد من وقف التنفيذ. و يستفاد من ذلك أنه إذا كانت العقوبة السابقة غرامة فقط دون الحبس حتى و إن تعلق الأمر بجناية أو جنحة فان ذلك لا يحول دون إفادة المحكوم عليه من وقف التنفيذ و كذلك الشأن إذا كانت العقوبة السابقة نتيجة ارتكاب مخالفة

كما تشترط المادة 592 أيضا أن تكون الجريمة السابقة المرتكبة من المحكوم عليه من جرائم القانون العام و يترتب على ذلك استبعاد العقوبات السابقة المحكوم بها نتيجة ارتكاب الجرائم السياسية و العسكرية التي لا تؤخذ بعين الاعتبار و بالتالي فهي لا تحول إن وجدت دون استفادة المحكوم عليه من وقف التنفيذ غير أنه و طبقا للمادة 595 من نفس القانون فان المحكوم عليه المستفيد من وقف التنفيذ لا يعفى من المصاريف القضائية أو التعويضات المدنية إذا قضى بها.

ب–شروط متعلقة بالعقوبة:

حسب المادة 592 ق ا ج وقف التنفيذ يخص فقط العقوبات الأصلية المتمثلة في الحبس أو الغرامة و المقرر للجنح و المخالفات و يترتب على ذلك أنه لا يجوز وقف تنفيذ عقوبة الإعدام و عقوبة السجن المؤبد و السجن المؤقت أي العقوبات الأصلية المقررة للجنايات غير أنه يكون جائزا في الجنايات في حالة واحدة و هي حالة ما إذا قضي في جناية بعقوبة الحبس الجنحية عند وجود ظروف مخففة طبقا للمادة 53 من قانون العقوبات و يتحقق ذلك في الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت فالعبرة إذن هي بالعقوبة المحكوم بها و التي يشترط أن تكون أصلية الحبس أو الغرامة و بذلك تستبعد أيضا العقوبات التكميلية و كذلك الغرامات التي لا يكون لها طابعا جزائيا.

ثانيا: سلطة القاضي في وقف تنفيذ العقوبة:

إن وقف تنفيذ العقوبة يخضع لسلطة القاضي فهو متروك لتقديره و اختياره و اقتناعه بأن المحكوم عليه ليس خطرا على المجتمع و أنه قادر على اجتياز فترة التجربة دون الوقوع في الإجرام ثانية و قد يستند في ذلك إلى ماضيه الحسن و الظروف العامة التي تحيط به و تدعو للاطمئنان إليه و الثقة به و هو الذي يرى أن المصلحة تقتضي إبعاد المحكوم عليه عن جو السجون و الاختلاط بالمجرمين فمن خلال نص المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية يتضح أنه إذا اجتمعت الشروط سالفة الذكر جاز للقاضي بموجب سلطته التقديرية إذا حكم بالإدانة أن يأمر بوقف تنفيذ العقوبة في حكمه أو قراره أو لا يأمر به حتى و إن طلبه المتهم أو دفاعه فهو أمر

جوازي بالنسبة للقاضي إلا أنه إذا ما قرر وقف تنفيذ العقوبة فيجب أن يعطى تسبيبا بذلك في حكمه و إلا عرض حكمه للنقض و هذا ما أكده قرار المحكمة العليا رقم 242062 المؤرخ في 25/ 09/ 2000 .[1]

ثالثا : آثار إيقاف تنفيذ العقوبة:

نميز في ذلك بين الحالتين التاليتين:

إذا لم يصدر ضد المحكوم عليه خلال 05 سنوات من صدور الحكم الذي يقضي بإيقاف تنفيذ العقوبة حكم بعقوبة الحبس أو عقوبة أشد لارتكابه جناية أو جنحة و هي الحالة التي نصت عليها المادة 593 فقرة 1 إ ج و يترتب على ذلك اعتبار الحكم كأن لم يكن أي أن الحكم على المحكوم عليه بحكم جديد خلال 05 سنوات من صدور الحكم في مخالفة و عقابه بالغرامة فقط لا يؤثر في العقوبة التي أوقف تنفيذها و يعتبر الحكم الذي قضي بها دون أي أثر و تنتهي بذلك جميع آثاره بما فيها العقوبات التكميلية و يعتبر المحكوم عليه عندئذ و كأنه لم يحكم عليه أصلا.

إذا صدر ضد المحكوم عليه خلال 05 سنوات من صدور الحكم الذي أمر بإيقاف تنفيذ العقوبة حكم قضى بعقوبة الحبس أو عقوبة أشد لارتكابه جناية أو جنحة يترتب على هذه الحالة إلغاء وقف التنفيذ بمجرد صدور الحكم و تنفذ العقوبة المحكوم بها في الحكم الأول إلى جانب العقوبة الثانية و هو ما أقرته المحكمة العليا في قرارها الصادر في 22. 02. 1983 الذي جاء فيه "إن إلغاء وقف التنفيذ للعقوبة الأولى يتم بقوة القانون في حالة ما إذا صدر على المحكوم عليه خلال مدة 05 سنوات حكم بعقوبة الحبس أو عقوبة أكثر منها، إن إلغاء وقف التنفيذ في مثل هذه الحالة يؤدي إلى التنفيذ المتوالي للعقوبة الأولى و الثانية مع الملاحظة أن سقوط الحق في وقف التنفيذ يتم بقوة القانون دون حاجة لصدور أمر لهذا الغرض من طرف القاضي الذي رفعت له الملاحقة الثانية علما بأنه ليس ملزما بإصدار مثل هذا الأمر" [2] و بذلك يتعين على النيابة العامة السعي على تنفيذ الحكمين.

وعلى العموم يلاحظ بأن المشرع قد منح القاضي سلطة في الأخذ بنظام وقف تنفيذ العقوبة بالرغم من الانتقادات الكثيرة الموجهة إلى هذا النظام على أساس أنه لا يحقق مساواة المجرمين أمام القانون حينما يخضعون

[1] قرار المحكمة العليا غ ج م ملف رقم 242062 مؤرخ في 25- 09- 2000 الاجتهاد القضائي لغرفة الجنح المخالفات عدد خاص جزء أول 2002 صفحة 169.

2 المجلة القضائية 1989العدد الاول ، ص 332.

لمحاكم مختلفة فتختلف بذلك الأحكام و المعاملة في تطبيق النظام على نفس الحالات إضافة إلى أنه نظام ضعف الردع حيث يؤدي انتشاره على نحو واسع إلى إغراء المجرمين المبتدئين بأن العقاب لن يطالهم هذا النظام [1]

إلا أننا نرى بأن المشرع قد أحسن فعلا بتكريسه لهذا النظام لاسيما و أنه قد منح القاضي سلطة تقديرية واسعة في تطبيقه بما يضمن تحقيق مبدأ تفريد العقوبة.

1 عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 504.

الفصل الثاني

إلى جانب ما يملكه القاضي من سلطة عادية في تقدير العقوبة ضمن النطاق الكمي و النوعي للعقوبة المقررة أصلا للجريمة فإنه يتمتع بسلطة استثنائية في هذا المجال تسمح له بتجاوز هذا النطاق

إذ كرس المشرع الجزائري نظامين هامين يسمحان للقاضي في إطار السلطة المخولة له في تقدير العقوبة الخروج عن الحدين و تقديرها دون الحد الأدنى أو تزيد عن الحد الأقصى أو الإعفاء منها نهائيا و ذلك في إطار ما يسمى بنظام الأعذار القانونية المعفية و المخففة التي نصّ عليها القانون و ألزم القاضي بها عند توفرها و نظام الظروف المخففة و المشددة التي يخضع تطبيقها لسلطة القاضي يستخلصها من ظروف كل دعوى، و دائما في إطار احترام مبدأ الشرعية فقد رسم القانون للقاضي الحدود التي لا يمكنه تجاوزها عند تطبيقه لهذه الأعذار و الظروف.

و يتعين في هذه الحالة الانتباه أن القاضي لا يتمتع في كل الأحوال بنفس السلطة بل تختلف حسب ما إذا كانت الجريمة المرتكبة واحدة أو متعددة الأمر الذي جعلنا نقسم هذا الفصل إلى مبحثين نتناول فيهما:

- تقدير القاضي للعقوبة في حالة الجريمة الواحدة.
- تقدير القاضي للعقوبة في حالة اعتياد الإجرام.

المبحث الأول: تقدير القاضي للعقوبة في حالة الجريمة الواحدة:

نتناول في هذا المبحث الذي قسمناه إلى مطلبين:

- تخفيف العقوبة و الإعفاء منها.
- تشديد العقوبة.

المطلب الأول: تخفيف العقوبة و الإعفاء منها:

الفرع الأول: الأعذار القانونية

إن الأعذار التي تمس العقوبة عند تطبيقها من طرف القاضي تكون إما معفية من العقوبة أو مخففة لمقدارها في كلتا الحالتين يتوجب عليه الأخذ بها و لقد نصّ عليها المشرع الجزائري بالمادة 52 من قانون العقوبات على أنها حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذار معفية و إما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة.

أولا– الأعذار القانونية المعفية:

أجازت المادة 52 ق ع في حالات محددة على سبيل الحصر إعفاء المتهم من العقوبة رغم قيام الجريمة فيقرر المشرع لأسباب خاصة ترتبط بجريمة محددة منع القاضي من تطبيق العقوبة المقررة للجريمة على الرغم من معاينته لتوافر أركانها و يكشف عن هذه الأسباب بصفة عامة ضمن النص نفسه الذي يعين مواصفات الجريمة و هي ترجع في غالب الأحوال لاعتبارات لا علاقة لها بالجريمة و إنما يستهدف بها المشرع تحقيق بعض الفوائد الاجتماعية و تقوية السياسة الجنائية المتبعة في الكفاح ضد الجريمة.[1]

و يعتبر العذر بمثابة مكافأة أو منحة على سبيل التحذير أو التشجيع في حمل المجرم عفويا على عدم متابعة المشروع الإجرامي و في تسهيل اكتشاف الجرائم من قبل السلطة. [2]

نص المشرع الجزائري على الأعذار المعفية من العقوبة على سبيل الحصر و هي ثلاثة إضافة إلى حالة خاصة نص عليها القانون المتعلق بالمخدرات و المؤثرات العقلية و تتمثل هذه الحالات في:

[1] أحمد محمودة، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري القانون المقارن الجزء الثاني، دار هومة، الطبعة الثانية 2004، ص 991.

2 جندي عبد الملك الموسوعة الجنائية، عقوبة قتل و جرح و ضرب، الجزء الخامس، مكتبة العلم للجميع، بيروت2005، ص 207.

1-عذر المُبلغ:

و يتعلق الأمر هنا بمن ساهم في مشروع جريمة ثم يقدم خدمة للمجتمع بأن يبلغ العدالة عنها أو عن هوية المتورطين فيها و لقد قرر المشرع أن يكافئ المبلغ لقاء هذه الخدمة و ذلك بالإعفاء من العقوبة في طائفة من الجرائم لاسيما التي يصعب الكشف عنها. [1] و من قبيل ذلك:

- ما نصت عليه المادة 92 من قانون العقوبات إذ يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية في جناية أو جنحة ضدّ أمن الدولة قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها.
- ما نصت عليه المادة 205 ق ع على أنه تطبق الأعذار المعفية المنصوص عليها في المادة 199 ق ع على مرتكب جناية تقليد أختام الدولة أو استعمال خاتم مقلد.
- قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته إذ تنص المادة 49 منه على أنه يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في المادة 52 ق ع كل من ارتكب أو شارك في جريمة آو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون و قام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية عن الجريمة و ساعد على معرفة مرتكبها [2]

و تشترط مجمل هذه النصوص أن يتم الإبلاغ قبل البدء في التنفيذ أو الشروع في الجريمة فيما يشترط قانون مكافحة الفساد أن يتم الإبلاغ قبل مباشرة إجراءات المتابعة و أن يساعد المبلغ على معرفة مرتكبي الجريمة.

2- عذر القرابة العائلية:

و من هذا القبيل ما نصت عليه المادة 91 من ق ع في فقرتها الأخيرة التي أعفت الأقارب و الأصهار حتى الدرجة الثالثة من العقوبة المقررة لجريمة عدم التبليغ عن جرائم الخيانة و التجسس و غيرها من النشاطات التي يكون في طبيعتها الإضرار بالدفاع الوطني و كذا جرائم إخفاء أو إتلاف أو اختلاس الأشياء و الأدوات و الوثائق التي استعملت أو ستستعمل في ارتكاب هذه الجرائم أو من شأنها تسهيل البحث عن هذه الجرائم و اكتشافها. [3]

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة الجزائر، الطبعة الرابعة 2007، ص 279.

2 أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية الملحق الخاص بقانون الفساد ص 246.

3أحسن بوسقيعة، نفس المرجع، ص 280.

فالمشرع اعتبر أن الجاني الذي لم يبلغ عن الجريمة بسبب هذه الصلة معذور لأنه يقع تحت ضغط نفسي معين لأن علاقة القرابة أو المصاهرة أو الزوجية تمنعه عن ذلك و لربما لو بلغ كما تطلب القانون لأحدث تصدعا في الأسرة و انهار كيانها فالمشرع لا يهمه العقاب على الجريمة بقدر ما يهمه المحافظة على الأسرة.

3- عذر التوبة:

هو مقرر لمن أنبه ضميره فصحا بعد الجريمة و انصرف إلى محو آثارها بأن أبلغ السلطات العمومية المختصة أو استجاب لطلبها قبل نفاذ الجريمة.

و مثال ذلك المادة 182 من ق ع الفقرة الثالثة التي أعفت من العقوبة من يعلم الدليل على براءة شخص محبوس و تقدم من تلقاء نفسه بشهادته أمام سلطات القضاء أو الشرطة و إن تأخر في الإدلاء بها. [1]

و ما نصت عليه المادة 217 من ق ع الفقرة الثانية على أنه يستفيد من العذر المعفي كل من أدلى بوصفه شاهدا أمام الموظف بإقرار غير مطابق للحقيقة ثم عدل عنه قبل أن يترتب على استعمال المحرر أي ضرر للغير و قبل أن يكون هو نفسه موضوعا للتحقيق.

-إضافة إلى الحالات الثلاثة المذكورة هناك حالة رابعة نص عليها قانون رقم 04-18 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية، إذ نصت الفقرة الثانية من المادة 08 منه على أنه:

"في حالة تطبيق أحكام الفقرة الأولى المادة 7 و الفقرة الأولى المادة 8 يمكن للجهة القضائية المختصة أن تعفي الشخص من العقوبات المنصوص عليها في المادة 12 من نفس القانون. بالرجوع إلى المادتين 07 و 08 من قانون 04- 18 نجدهما تتحدثان عن الأشخاص المتهمين بارتكاب جنحة الحيازة من أجل الاستهلاك الشخصي لمخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير شرعية. فعلى مستوى التحقيق يمكن لقاضي التحقيق أو لقاضي الأحداث أن يأمر بإخضاعهم لعلاج مزيل للتسمم تصاحبه جميع تدابير المراقبة الطبية و إعادة التكييف الملائم لحالتهم إذا ثبت بواسطة خبرة طبية متخصصة أن حالتهم تستوجب علاجا طبيا.

و يبقى هذا الأمر نافذا عند الاقتضاء بعد انتهاء التحقيق حتى تقرر الجهة القضائية المختصة خلاف ذلك(المادة 07 الفقرة 01 ق 04. 18).

كما يجوز للجهة القضائية المختصة أن تلزمهم بالخضوع لعلاج إزالة التسمم و ذلك بتأكيد الأمر الصادر عن قاضي التحقيق أو تمديد أثاره. [2]

---

[1] منصور رحماني الوجيز في القانون الجزائي العام، دار العلوم للنشر، طبعة 2005، ص 250 .

2 قانون 04. 18 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار الغير المشروعين بها، ص 06.

إذن يستخلص من أحكام 1/7 و 1/8 من ق 04-18 أنه يجوز للجهة القضائية المختصة الحكم بالإعفاء من العقوبة لصالح المستهلك و الحائز من أجل الاستعمال الشخصي بشروط و هي:

- أن يثبت بواسطة خبرة طبية متخصصة أن حالته الصحية تستوجب علاجا طبيا.
- صدور أمر من قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث يقضي بإخضاعه لعلاج مزيل للتسمم تصاحبه جميع تدابير المتابعة الطبية و إعادة التكييف الملائم لحالته.
- صدور حكم من الجهة القضائية المتخصصة بإلزامه بالخضوع لعلاج مزيل للتسمم.[1]

ثانيا– الأعذار القانونية المخففة:

تنص القوانين عادة على حدين للعقوبة بحيث يستطيع القاضي أن يحكم في حدود سلطته التقديرية بالجزاء المناسب ضمن هذين الحدين غير أن هذا الأمر يبدو قاسيا في بعض الحالات و ذلك عندما يقترن وقوع الجريمة بظروف تقلل من جسامتها أو تفصح عن ضآلة خطورة فاعلها [2]

ففي هذه الحالات نجد المشرع يتدخل مباشرة و يلزم القاضي بتخفيف العقوبة إلى الحد المقرر قانونا فأجاز له النزول عن الحد الأدنى و ذلك في حالات محددة فيما يسمى بالأعذار القانونية المخففة و هي محددة على سبيل الحصر في القانون كما أنها مقصورة على جرائم معينة و قد نصّ قانون العقوبات الجزائري على فئتين من الأعذار القانونية المخففة هما:

- عذر الاستفزاز المنصوص عليها في المواد من 277 إلى 283 ق ع.
- عذر صغر السن المنصوص عليها في المواد 49 إلى 51 ق ع.
- بالإضافة لبعض الأعذار المخففة الأخرى المنصوص عليها في مواد متفرقة.

أ–عذر الاستفزاز: أشارت إليها المادة 52 ق ع و نصت عليها المادة 277 إلى 283 ق ع و هي 05 حالات:

1.وقوع ضرب شديد على الأشخاص:

فمن يرتكب جرائم القتل و الضرب و الجرح و كان قد دفعه إل ذلك اعتداء وقع عليه فإنه يستفيد من العذر المخفف حسب نص المادة 277 ق ع ،و لتطبيق هذا العذر لابد من توفر جملة من الشروط:

- أن يكون الاعتداء بالضرب فلا يعتبر السب و التهديد والإهانة عذرا.

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري، مرجع سابق ص 281.

2 سليمان عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام الجزء الأول، الجريمة، طبعة 2002، ص 389.

- أن يقع الضرب على الأشخاص فتخريب ملك الغير لا يصلح ليكون عذرا.
- أن يكون القتل أو الضرب من فعل المعتدى عليه نفسه و من ثمة لا يجوز التذرع بالاستفزاز إذا وقع الضرب على الغير.

وقد نصت المادة 282 ق ع على أنه لا يمكن التذرع بالاستفزاز لتبرير جناية قتل الأصول.

2- التلبس بالزنا:

نصت المادة 279 من ق العقوبات على أنه يستفيد مرتكب القتل و الجرح و الضرب من الأعذار إذا ارتكبها أحد الزوجين على الزوج الآخر أو على شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة تلبس بالزنا غير أنّ القانون يتطلب توفر ثلاث شروط للاستفادة بهذا العذر و هي:

- صفة الزوج في الجاني، مفاجأة الزوج لزوجه متلبسا بالزنا، قتله في الحال هو و من يزني معه.

3- الإخلال بالحياء بالعنف:

نصت المادة 280 من ق العقوبات على أنه يستفيد مرتكب جناية الخصاء من الأعذار إذا دفعه فورا إلى ارتكابها وقوع إخلال بالحياء بالعنف و من شروط الأخذ بالعذر:

- أن تكون جناية الخصاء لحظة وقوع الاعتداء فلا يقوم العذر إذا مضى وقت بين الاعتداء وارتكاب جناية الخصاء.
- أن يكون الدافع إلى ارتكاب جناية الخصاء وقوع إخلال بالحياء بالعنف و من ثم فلا يقوم العذر إذا كان الفعل المخل بالحياء بدون عنف. [1]

4- الإخلال بالحياء على قاصر لم يتجاوز 16 سنة:

نصت المادة 281 من ق العقوبات على أنه يستفيد مرتكب الجرح و الضرب من الأعذار المحققة إذا ارتكبها ضد شخص بالغ يفاجأ في حالة إخلال بالحياء على قاصر لم يكمل السادسة عشر سواء بعنف أو بغير عنف [2] و من شروط الأخذ بهذا العذر:

- أن يقع الفعل المخل بالحياء من بالغ على قاصر يتجاوز 16 سنة من عمره و لا يقبل العذر إذا وقع الإخلال بالحياء على بالغ كما لا يقبل العذر إذا وقع الإخلال بالحياء من قاصر.

[1] أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائري العام مرجع سابق ص 285.

2 أحسن بوسقيعة، في ضوء الممارسة القضائية، مرجع سابق ص 124,125.

- أن تكون الجريمة المرتكبة ضربا أو جرحا أما القتل فلا يقبل عذرا.
- أن ترتكب هذه الجريمة لحظة وقوع الإخلال بالحياء على المجني عليه فلا يقوم العذر إذا مضى وقت من الزمن بين الاعتداء و ارتكاب الضرب أو الجرح.
- لا يشترط أن يقع الضرب و الجرح من المعتدى عليه نفسه إذ يجوز لغيره أن يدفع الإخلال من بالغ على قاصر في حالة تلبس.

5- التسلق أو تحطيم أسوار أو حيطان الأماكن المسكونة أو ملحقاتها أثناء النهار:

نصت على هذه الحالة المادة 278 ق ع بقولها يستفيد مرتكب جرائم القتل و الجرح و الضرب من الأعذار إذا ارتكبها لدفع تسلق أو ثقب أسوار أو حيطان أو تحطيم مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو ملحقاتها إذ حدث ذلك أثناء النهار إذن فلتطبيق هذا العذر لابد من توفر الشروط التالية:

- أن تكون الجناية أو الجنحة المرتكبة من فعل صاحب الأماكن المعتدى عليها أما الجرائم التي يرتكبها الغير كالصديق و الجار و الغريب فلا تقبل عذرا وان فاجئوا بأنفسهم الجاني و هو يقوم بأحد الأفعال المنصوص عليها بالمادة 278.
- لابد من توفر شرط الزمن فلقيام العذر لابد أن تكون جرائم القتل و أعمال العنف الأخرى قد ارتكبت في اللحظة ذاتها التي يتم فيها مفاجأة المعتدي و هو يتسلق أو يحطم الأسوار أو الحيطان أو مداخل المنازل أو ملحقاتها أثناء النهار.
- أن تكون الأماكن المعتدى عليها مسكونة أو معدة للسكن أو ملحقاتها.
- أن يكون الاعتداء أثناء النهار فإذا حدث أثناء الليل و كان رد فعل المعتدى عليه أن ارتكب جريمة من جرائم القتل أو أعمال العنف الأخرى ضد المعتدي فإننا نكون أمام حالة الدفاع الشرعي الممتاز المنصوص عليها في المادة 40 ق ع.

وهو ما نصت عليه المادة 278 ق ع بقولها وإذا حدث ذلك أثناء الليل فنطبق أحكام المادة 40 ق ع

ب-عذر صغر السن:

يعد صغر السن الصورة الثانية للأعذار المخففة و قد نصت على هذا العذر المواد من 49 إلى 51 قانون العقوبات و المواد من 444 إلى 446 قانون الإجراءات الجزائية و هذا العذر القانوني له أهمية خاصة إذ أنه يتعلق بفئة من الأشخاص الذين يحتاجون إلى عناية خاصة.

لقد حدد المشرع الجزائري سن الرشد الجزائي في المادة 442 ق ا ج بثمانية عشر سنة و العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي بسن المجرم يوم ارتكاب الجريمة المادة 443 ق ع و ليس بوقت إقامة الدعوى ضده أو محاكمته و ذلك تطبيقا إلى القاعدة العامة التي تقضي بالاعتداد بهذه اللحظة للتحقيق في توافر عناصر الجريمة و المسؤولية عنها. [1]

و قد جاء في اجتهاد المحكمة العليا أنه متى كان من المقرر قانونا أن بلوغ سن الرشد يكون بتمام الثامنة عشر ومن المقرر كذلك أن العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي يكون بسن المجرم يوم ارتكاب الجريمة و من ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

ج- عذر المبلغ و عذر التوبة:

إضافة إلى الحالات المذكورة سابقا نص قانون العقوبات على أعذار مخففة أخرى.

1.عذر المبلغ:

نص على هذا العذر الفقرة الثانية و الثالثة من المادة 92 ق ع إذ يستفيد المبلغ في الجنايات و الجنح ضد أمن الدولة من تخفيض العقوبة درجة واحدة إذا كان الإبلاغ قد حصل بعد انتهاء التنفيذ أو الشروع فيه و لكن قبل بدء المتابعات. و كذلك تخفض العقوبة درجة واحدة بالنسبة للفاعل إذا مكن من القبض على الفاعلين أو الشركاء في نفس الجريمة أو في جرائم أخرى من نفس النوع و نفس الخطورة و ذلك بعد بدء المتابعات.

2.عذر التوبة:

نصّ المشرع على هذا العذر في المادة 294 ق ع إذ يستفيد منه مرتكب جناية الخطف أو الحبس أو الحجز التعسفي و الذي يفرج طواعية عن الضحية.

ثالثا- أثر الأعذار القانونية على تقدير العقوبة:

أ-بالنسبة للأعذار القانونية المعفية:للعذر المعفي من العقوبة طابع إلزامي بحيث يتوجب على القاضي الأخذ به متى ثبت قيامه و قد أوردت المادة 91 ق ع استثناءا لهذه القاعدة بجعلها الإعفاء جوازيا عندما يتعلق الأمر بعدم تبليغ الأقارب و الأصهار إلى الدرجة الثالثة عن الجرائم الماسة بالدفاع الوطني. [2]

[1] عبد الحميد الشواربي، الظروف المشددة و المخففة للعقاب دار المطبوعات الجامعية 1985 ص 67.

2 أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام ص 282.

يترتب على ثبوت العذر المعفي من العقاب الحكم بالإعفاء من العقوبة إعفاءا تاما و لكنها لا تمحو الجريمة و لا المسؤولية و لذلك لا يجوز أن يصدر الحكم بالبراءة بل بالإعفاء من العقوبة لأن البراءة لا تكون إلا في حالة عدم وجود الجريمة أو عدم قيام المسؤولية كما في حالة الدفاع الشرعي أو الجنون فهو المبدأ الذي أكدته مجموعة من القرارات الصادرة عن الغرفة الجزائية للمحكمة العليا نذكر منها القرار بتاريخ 2004/06/29 ملف 343989 والذي جاء فيه أنه "يجب عدم الخلط بين العذر القانوني و البراءة، البراءة تعني عدم قيام الجريمة العذر القانوني يعفي من العقاب أو يخففه [1] كذلك القرار الصادر بتاريخ 2003/04/29 ملف رقم 306921 الذي جاء فيه: "إن محكمة الجنايات قد أخلطت بين أسباب الإباحة و الأعذار المعفية فالأخيرة تعفي من العقوبة و لا تمحو الجريمة و لا تنفي المسؤولية عن فاعلها عكس الأفعال المبررة يترتب عنها إخلاء ساحة المتهم من المتابعة تطبيقا لمبدأ الشرعية التي كرسها الدستور في المادة 45 [2]

و ما تجدر الإشارة إليه أن ثبوت العذر المعفي لا يمنع من توقيع إحدى العقوبات التكميلية على الجاني خاصة و أن المشرع بعد تعديل قانون العقوبات في 2006 لم يشترط في بعض العقوبات التكميلية، النص عليها صراحة مما يجعل الحكم بها يكون دائما جوازيا أما تلك التي يوقف المشرع الحكم بها على نص خاص فلا يجوز الحكم بها إلا إذا وجد هذا النص. [3]

غير أنه هناك بعض الحالات أين يفلت المستفيد من الإعفاء من أية عقوبة مهما كان نوعها و هي الحالات المنصوص عليها في المواد.

- المادة 179 ق ع الخاصة بالمبلغ عن جريمة تكوين جمعية أشرار.
- المادة 182 ق ع التي تخص التائب الذي يعلم الدليل على البراءة و يتقدم من تلقاء نفسه بشهادته.
- المادة 217 ق ع المتعلقة بالتائب الذي عدل عن الإقرار الكاذب الذي أدلى به بصفته شاهدا و ذلك قبل أن يترتب على استعمال المحرر أي ضرر للغير و قبل أن يكون هو نفسه موضوعا للتحقيق.

أما بالنسبة للمسؤولية المدنية و المصاريف القضائية فعلى الرغم من توفر العذر المعفي من العقاب إلا أنه يتعين على جهة الحكم أن تحكم على المتهم المعفى عنه بمصاريف الدعوى و يتحمل المسؤولية المدنية الناتجة عن تصرفاته.

---

[1] الغرفة الجزائية للمحكمة العليا، المجلة القضائية سنة 2004 العدد الأول قسم الوثائق، ص 433.

2 الغرفة الجنائية للمحكمة العليا، المجلة القضائية، سنة 2003، العدد الأول قسم الوثائق ص 398.

3 أحسن بوسقيعة محاضرات بالمدرسة العليا للقضاء.

ب- بالنسبة للأعذار القانونية المخففة:

1- أثر عذر الاستفزاز على تقدير العقوبة:

إن النص على الاستفزاز كعذر مخفف للعقوبة يعتبر تجسيد من المشرع لمبدأ تفريد العقاب و الذي يتولى فيه القاضي إجراء موازنة للعوامل التي تنقص من خطورة الجريمة فيرى أن السبب الذي أدى إلى قيام العذر قد أثر في العناصر المكونة للجريمة على نحو يقتضي إعادة ترتيب هذه الجريمة في درجة أقل من الجريمة العادية التي تنجم عن نفس الواقعة و ذلك بتقرير عقوبة مخففة يلتزم بها القاضي وجوبا. [1] و لقد نصت المادة 283 ق ع على أثار قيام العذر على النحو التالي:

. الحبس من سنة إلى 05 سنوات بالنسبة للجنايات المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد. يتعلق الأمر أساسا بجنايات القتل العمد مع سبق الإصرار و الترصد و القتل العمدي

- الحبس من ستة أشهر إلى سنتين بالنسبة للجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت من 05- 20 سنة.

و يتعلق الأمر أساسا بالجنايات المنصوص عليها في المادة 264 ق ع الفقرتين الثالثة و الأخيرة الخاصة بالضرب و الجرح العمدي المتسبب في عاهة مستديمة كفقد أو بتر إحدى الأعضاء.

- الحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر بالنسبة للجنح و يتعلق الأمر أساسا بأعمال العنف المنصوص عليها في المادة 264 ق ع و الخاصة بجنحة الضرب و الجرح العمدي التي ينتج عنها عجز عن العمل لمدة تتجاوز 15 يوما.

علاوة على ذلك يجوز للقاضي في الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين الأولى و الثانية و المعاقب عليها قانونا بالإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المؤقت أي الجنايات أن يحكم على الجاني بالمنع من الإقامة لمدة 05 إلى 10 سنوات [2] و هي العقوبة التكميلية المنصوص عليها في المادة 12 ق ع.

2- أثر صغر السن على العقوبة:

إن الأساس الذي يعتمد عليه المشرع في عذر صغر السن واضحا و يعني نقص اكتمال القدرات الذهنية للحدث و الذي تجعله غير قادر على فهم حقيقة أفعاله و تمييز ما هو مباح مما هو محظور [3] على هذا الأساس قرر له المشرع عقوبة أخف من تلك المقررة للبالغ على النحو الآتي:

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي، المرجع السابق ص 286.

2أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي، المرجع السابق ص 287.

3 أحمد محجودة، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائي و القانون المقارن ص 299.

القاصر دون 13 سنة:

نصت المادة 49 من ق ع على أنه لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر إلا تدابير الحماية و التربية و مع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلاّ إلا للتوبيخ و من ثمة فإن القاصر الذي لم يتجاوز سن 13 سنة لا يعتبر مسؤولا بحكم القانون و لا يجوز للقاضي الحكم عليه بعقوبة جزائية مهما كانت طبيعة الجريمة المرتكبة، و تدابير الحماية و التربية التي يحكم بها على الحدث في هذا السن نصت عليها المادة 444 ق إ ج نذكر منها:

- وضعه في مصلحة عمومية مكلفة بالمساعدة.
- وضعه في منظمة أو مؤسسة عامة أو خاصة معدة للتهذيب أو التكوين المهني مؤهلة لهذا الغرض.
- تسليمه لوالده أو لوصيه أو لشخص آخر جدير بالثقة.

و في جميع الأحوال يتعين أن يكون الحكم بالتدابير السابقة لمدة معينة على أن لا تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه القاصر سن الرشد المدني.

القاصر بين 13 – 18 سنة:

إن القاصر الذي يتراوح سنه بين 13 و 18 يصبح مسؤولا عن أعماله مسؤولية مخففة، حيث أخضعه المشرع بموجب الفقرة الثالثة من المادة 49 ق ع و المادة 445 ق ا ج إضافة لتدابير الحماية و التربية المنصوص عليها في المادة 444 ق ا ج السالفة الذكر إلى عقوبات مخففة في حدود بينتها المادة 50 من ق العقوبات و بالرجوع إليها نجد أن العقوبة تخفف على النحو التالي:

- الحبس من 10 إلى 20 سنة بالنسبة للجنايات المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد.
- الحبس لمدة تساوي نصف العقوبة المقررة قانونا بالنسبة للجنح المعاقب عليها بالحبس.

و تجدر الإشارة إلى أن القصر المتهمين بجنحتي التسول أو التشرد المنصوص عليهما بالمادتين 195-196 ق ع لا يجوز الحكم عليهم بعقوبة الحبس إنما تطبق عليهم تدابير الحماية و التهذيب المادة 196 ق ع.

أما في مواد المخالفات فإنه يقضي على القاصر إما بالتوبيخ و إما بعقوبة الغرامة المادة 51 ق العقوبات.

3- أثر عذر المبلغ و التوبة عل تقدير العقوبة

أ-عذر المبلغ:

يستفيد المبلغ عن الجنايات و الجنح ضد أمن الدولة بتخفيض العقوبة درجة واحدة إذا حصل الإبلاغ بعد انتهاء تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها و لكن قبل بدء المتابعات و كذا من مكن القبض على الجناة بعد بدء المتابعات (الفقرتان الثانية و الثالثة من المادة 92).

كما نصت بعض القوانين الخاصة على مثل هذا العذر كما هو الحال بالنسبة للقانون المتعلق بمكافحة التهريب المادة 28 منه على تخفيف عقوبة مرتكب الجريمة أو الشريك إلى النصف إذا ساعد السلطات قبل تحريك الدعوى العمومية في القبض على المساهمين في الجريمة و إلى 10 سنوات إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤبد.

ب-عذر التوبة:

القاضي يخفض العقوبة لمرتكب جناية الخطف أو الحبس أو الحجز التعسفي إلا أنه يختلف مقدار التخفيض بحسب موعد الإفراج.

إذا وقع الإفراج قبل عشرة أيام من ارتكاب الجريمة و قبل الشروع في المتابعة الجزائية فتخفض عقوبة الإعدام إلى الحبس من سنتين إلى 05 سنوات و تخفض عقوبة السجن المؤقت إلى الحبس من 06 أشهر إلى سنتين.

أما إذا وقع الإفراج بعد عشرة أيام من ارتكاب الجريمة و بعد الشروع في المتابعة الجزائية فتخفض عقوبة الإعدام إلى الحبس من 05 إلى 10 سنوات و تخفض عقوبة السجن المؤبد و السجن المؤقت إلى الحبس من سنتين إلى 05 سنوات الفقرتان (02) (03) من المادة 294 ق ع.

و خلاصة القول: أن الأعذار المخففة و المعفية حددها المشرع على سبيل الحصر في القانون و لم يترك أمر تقديرها للقاضي فهو ملزم بتحديد العذر الذي جعله يخفف أو يعفي من العقوبة في حكمه و يخضع في ذلك لرقابة المحكمة العليا فليس له أن يأخذ بعذر غير منصوص عليه في القانون كما أن العقوبة في حالة الأخذ بالعذر المخفف محددة بدقة بين حدين فعلى القاضي أن ينزل وجوبا إلى الحدود التي نص عليها القانون و له بعد ذلك أن يستعمل سلطته التقديرية ضمن الحدين اللذين أوجبهما القانون و هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها

الصادر عن الغرفة الجنائية المؤرخ في 1999/05/25 الذي جاء في حيثياته أنه عندما تثار مسألة العذر من طرف المتهم فإن محكمة الجنايات لا يمكنها رفض طرح السؤال بخصوصه. [1]

الفرع الثاني: الظروف القضائية المخففة

هي الظروف و الأحوال التي ترك المشرع أمر تحديدها لفطنة القاضي و خبرته و لقد قدر المشرع أنه قد يرى القاضي في بعض الحالات فيما وراء حالات الأعذار القانونية أن في ظروف الجريمة و أحوال المجرم ما يقتضي تخفيف العقوبة عليه و لما كان من غير الممكن الإحاطة بكل هذه الظروف و حصرها مقدما فقد اقتصر المشرع على منح القاضي سلطة تخفيف العقوبة تاركا له تقدير الظروف التي تبرر هذا التخفيف بحسب ما يظهر له من وقائع كل دعوى [2]

أولا– مجالات تطبيق الظروف المخففة:

إن مجال تطبيق الظروف المخففة يختلف حسب طبيعة الجريمة من جهة و من حيث مقترفيها من جهة أخرى كما أن المشرع استبعد تطبيقها في بعض الحالات الخاصة و قيد من تطبيقها أحيانا أخرى بالإضافة إلى حالات استبعد فيها القضاء تطبيق الظروف المخففة.

أ–مجالات تطبيق الظروف المخففة من حيث الجريمة

يجوز تطبيق الظروف المخففة و استعمال الرأفة بالنسبة للجرائم التالية:

1–الجنايات: لقد أباح المشرع الجزائري استعمال الظروف المخففة في الجنايات نظرا لأن عقوبات هذه الأخيرة تمتاز بالشدة لذلك نصّ المشرع في المواد 53 مكرر 1، 53 مكرر 2، 53 مكرر 3 من ق العقوبات على إمكانية منحها و عليه فإن محكمة الجنايات في استطاعتها إفادة المتهم المرتكب لجناية بظروف التخفيف و عليه إنزال العقوبة دون تجاوز الحد الأدنى للتخفيف و إلا كان حكمها عرضة للنقض هذا ما أسفر عليه اجتهاد قضاء المحكمة العليا في قرارها [3] رقم 240480 المؤرخ في 2000/05/16 الذي قضى بنقض القرار المطعون فيه على أساس أنه لا يمكن تخفيض العقوبة المحكوم بها تحت الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة 53 ق ع.

---

[1] قرار المحكمة العليا غ– ج ملف 224557 مؤرخ في 1999/05/25 الاجتهاد القضائي لغرفة الجناية عدد خاص 2003، ص 510.

2عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة، دار المطبوعات الجامعية، طبعة 2001 ص 351.

3 قرار المحكمة العليا ملف رقم 24080 مؤرخ في 2000/05/16 المجلة القضائية العدد الأول لسنة 2001 ص 314.

2-الجنح: لقد أباح المشرع الجزائري استعمال الظروف المخففة في مجال الجنح حيث يسمح للقاضي بالنزول بالعقوبة أو استبدالها لكن في إطار الحدود و الشروط المحددة في المواد 53 مكرر4، 53 مكرر 5 من قانون العقوبات.

3- المخالفات: أجاز المشرع الجزائري في المادة 53 مكرر 6 من قانون العقوبات منح الظروف المخففة في مواد المخالفات و على القاضي أن لا يخفف العقوبة عن حدها الأدنى.

و يمكننا القول أن المشرع الجزائري أخذ بنظام التخفيف في كل من الجنايات و الجنح و المخالفات.

ب- مجال تطبيق الظروف المخففة بالنسبة للمجرم:

يجوز قبول الظروف المخففة و استعمال الرأفة مع جميع المتهمين لا فرق في ذلك بين العائدين منهم و المبتدئين، و على كافة الجناة سواء كانوا مواطنين جزائريين أو أجانب بالغين أو قصر. [1]

بالنسبة للمتخلف عن الحضور في الجنايات و الغائب عن المحاكمة في الجنح و المخالفات فقد استقر الفقه و القضاء على أنه لا يمكن إفادتهما من ظروف التخفيف و قد نصت المادة 319 فقرة 04 من قانون الإجراءات الجزائية "في الحالة العكسية أي حالة صحة إجراءات التخلف عن الحضور أمام محكمة الجنايات تصدر المحكمة حكمها في التهمة يغير حضور المحلفين ... دون أن يكون في استطاعتها حال الحكم بالإدانة منح المتهم المتخلف عن الحضور الاستفادة من ظروف التخفيف".

إذ لا يمكن إفادة المتهم المتخلف عن الحضور أمام محكمة الجنايات من ظروف التخفيف و هذا ما أكده أيضا قرار المحكمة العليا [2] رقم 251843 المؤرخ في 2000/06/27 .أما المتهم المتغيب عن المحاكمة أمام محكمة الجنح أو المخالفات فلا يوجد نص صريح يمنع إفادة المحكوم عليه بها، أما في حالة الحضور الاعتباري فالقضاة لهم مطلق الحرية في منح ظروف التخفيف أو الامتناع عن ذلك هذا ما جاء في قرار المحكمة العليا [3] رقم 124438 المؤرخ في 1996/12/03 م و ما ينبغي ملاحظته أن الظروف المخففة شخصية و خاصة بكل متهم و يترتب على ذلك أن للقاضي أن يقبل الظروف المخففة بالنسبة للفاعل الأصلي و يرفضها بالنسبة للشريك و العكس، وإذا قبلها بالنسبة للفاعل و الشريك معا فله أن يعاقب الشريك بعقوبة أشد من عقوبة الفاعل و كما يجوز له أن

1أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ص 291 .

2 قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 251843 المؤرخ في 2000/06/27 المجلة القضائية، العدد الأول لسنة 2001 ص 329.

3 قرار المحكمة العليا غ ج م ملف رقم 124438 مؤرخ في 1996/12/03 نشرة القضاة، العدد 55 ص 207.

يبحث مسألة الظروف المخففة بالنسبة لكل متهم على حدى ،يجوز له أن يبحثها بالنسبة للمتهمين جميعا دفعة واحدة [1]

ج- الاستثناءات الواردة على مجال تطبيق الظروف المخففة

و تتمثل في استبعاد تطبيقها بنص صريح أو فرض قيود على تطبيقها أو استبعادها من طرف القضاء.

1-الحالات التي استبعد فيها المشرع صراحة تطبيق الظروف المخففة:

و يتعلق الأمر بحالات معينة في نوعين من الجرائم هما جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية و جرائم التهريب.

بالنسبة لجرائم المخدرات و المؤثرات العقلية:

نصت المادة 26 من قانون 04- 18 المؤرخ في 2004/12/25 على أنه لا تطبق أحكام المادة 53 ق ع على الجرائم المنصوص عليها في المواد 12 إلى 23 من هذا القانون:

- إذا استخدم الجاني العنف أو الأسلحة.
- إذا كان الجاني يمارس وظيفة عمومية و ارتكب الجريمة أثناء تأدية وظيفته، و يتعلق الأمر أساسا بأعوان الشرطة و الدرك الوطني و أعوان الجمارك.
- إذا ارتكب الجريمة ممتهن في الصحة كالصيدلي أو شخص مكلف بمكافحة المخدرات أو استعمالها.
- إذا سببت المخدرات أو المؤثرات العقلية المسلمة في وفاة شخص أو عدة أشخاص أو إحداث عاهة مستديمة.
- إذا أضاف مرتكب الجريمة للمخدرات مواد من شأنها أن تزيد في خطورتها.

بالنسبة لجرائم التهريب:

نصت المادة 22 من الأمر 06/05 المؤرخ في 2005/08/23 على استبعاد الظروف المخففة المنصوص عليها في المادة 53 ق ع على الشخص المدان لارتكابه أحد الأفعال المجرمة في هذا الأمر:

إذا كان الجاني محرض على الجريمة.

- إذا كان يمارس وظيفة عمومية أو مهنة ذات صلة بالنشاط المجرم و ارتكب الجريمة أثناء وظيفته أو بمناسبتها.
- إذا استخدم العنف أو السلاح في ارتكاب الجريمة.

[1] جندي عبد الملك الموسوعة الجنائية الجزء الرابع ظروف الجريمة مكنية العلم للجميع مصر القاهرة طبعة 2005، ص 674.

بالنسبة للجرائم الجمركية: حيث نصت الفقرة الرابعة من المادة 281 من قانون الجمارك، على أنه يمكن لجهات الحكم إفادة المخالفين بالظروف المخففة فيما يتعلق بعقوبة الحبس تخفض وفقا لأحكام المادة 53 من ق العقوبات "أما فيما يخص العقوبات الجبائية فقد استبعد المشرع صراحة منح الظروف المخففة. و في هذا المجال جاء قرار المحكمة العليا بتاريخ 1993/01/05 ملف رقم 101972 مبدأ مفاده أنه لا يمكن التخفيض من الحقوق و العقوبات المنصوص عليها في قانون الجمارك و على هذا الأساس تمّ نقض القرار في جانبه المتعلق بالدعوى الجبائية والذي خفض من الغرامة المالية المحكوم بها [1] و كذلك الأمر بالنسبة للغرامة المقررة جزاءا لجرائم الضريبية (المادة 303 -04 من قانون الضرائب المباشرة و 548 من قانون الضرائب الغير مباشرة على أساس أن مثل هذه الجزاءات ذات طابع جبائي تختلط فيها العقوبة بالتعويض. [2]

2- الحالات التي فرض المشرع فيها قيود على تطبيق الظروف المخففة

وضع المشرع الجزائري حدود لا يجوز للقاضي النزول عنها عند تطبيق الظروف المخففة في:

- **القانون المتعلق بالمخدرات و المؤثرات العقلية:**

حيث حددت المادة 28 منه حد أدنى للعقوبة لا يجوز النزول عنه عند تطبيق الظروف المخففة و ذلك على الشكل الآتي:

- عشرون سنة سجنا عندما تكون العقوبة المقررة هي السجن المؤبد.
- ثلثا العقوبة المقررة في كل الحالات.

السؤال الذي يطرح نفسه هنا ماذا يقصد المشرع بثلثي العقوبة هل يقصد بها ثلثا الحد الأدنى أم ثلثا الحد الأقصى أم ثلثا الحد الأدنى و الأقصى معا؟.

كما وضع قانون العقوبات قيودا على تطبيق الظروف المخففة في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية حيث نجد المادة 87 مكرر 08 تنص على:

على حد أدنى للعقوبة لا يجوز النزول إلى أدنى منه وهو:

- عشرون "20" سنة سجنا عندما تكون العقوبة المقررة قانونا هي السجن المؤبد.
- نصف العقوبة عندما تكون العقوبة المقررة هي السجن المؤقت.

[1] الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا غ ج مجلة قضائية سنة 1994 عدد الأول ص 235.

2 أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ص 293.

و من ناحية أخرى قيد قانون العقوبات أثر تعديله في 2006 منح الظروف المخففة بتحديد مستويات خاصة بالمحكوم عليهم المسبوقين قضائيا كما سيأتي بيانه.

3- الحالات التي استبعد فيها القضاء تطبيق الظروف المخففة:

يتعلق الأمر هنا بالغرامة المقررة جزاء لجريمة إصدار شيك بدون رصيد أو برصيد غير كاف المنصوص عليها بالمادة 374 ق ع فمن خلال صياغة النص يفهم أن المشرع قد وضع حد أدنى للغرامة و هي قيمة الشيك أو قيمة النقص في الرصيد لا يجوز النزول عنها، و على هذا الأساس استقر قضاء المحكمة العليا على أن الغرامة المقررة في المادة 374 ق ع جزاء لهذه الجريمة لا تخضع لظروف التخفيف المنصوص عليها في المادة 53 ق ع و هذا ما جاء في القرار الصادر بتاريخ 1999/04/27 ملف رقم 201225[1] أنه في حالة الإدانة تشكل الغرامة المالية المقررة في حد ذاتها عقوبة إجبارية لا تخضع لعامل الظروف المخففة والترتيبات المنصوص عليها في المادة 53 ق ع .إلا أنه في ضوء التعديلات الأخيرة التي طرأت عل القانون التجاري لعل موقف المحكمة العليا سيتطور نحو الإقرار بجواز تطبيق الظروف المخففة.

فبموجب القانون رقم 02/05 المؤرخ في 2005/02/06 لا سيما بعد ما ألغيت المادة 09 من القانون المذكور المادتين 538 و 539 من القانون التجاري و استبدلت الإحالة إليهما في المواد540-541 بالإحالة إلى المادتين 374 – 375 من قانون العقوبات و تبعا لذلك بمقتضى المادة 540 من القانون التجاري في صياغتها الجديدة تسري أحكام المادة 53 ق ع على جرائم الشيك المنصوص عليها في المادتين 374 و 375 ق ع في صورتي إصدار شيك بدون رصيد و قبول شيك بدون رصيد و من ثم فمن الجائز تطبيق الظروف المخففة على الغرامة المقررة جزاء للجريمة في الصورتين. [2]

ثانيا- أثر الظروف المخففة على تقدير العقوبة:

إن تطبيق الظروف المخففة يرتب عدة آثار على العقوبات و قد بين قانون العقوبات في المواد من 53 إلى 53 مكرر 08 أثر هذه الظروف على العقوبات الأصلية وحدها دون أن يحدد أثرها على العقوبات التكميلية هذا الأثر الذي يختلف بحسب ما إذا كان المتابع جزائيا شخصا طبيعي أو معنوي و ما إذا كان مبتدئيا ،عائدا أو مسبوقا لذلك سنتناول كل ذلك بالتفصيل التالي :

---

[1] قرار المحكمة العليا، غ ج م، ملف رقم 201225 المؤرخ في 1999/04/27 الإجتهاد القضائي غرفة الجنح و المخالفات عدد خاص الجزء الثاني2002 ص129 .

2 أحسن بوسقيعة مرجع سابق ص 295.

أ-اثر تطبيق الظروف المخففة على الشخص الطبيعي:

يميز المشرع الجزائري من حيث آثار الظروف المخففة بين الجنايات والجنح و المخالفات على النحو الآتي بيانه:

أ1- في مواد الجنايات:

يميز المشرع طبقا للتعديل الجديد بين الجاني الغير مسبوق قضائيا و المسبوق قضائيا و العائد.

1.الحالات التي يكون فيها المحكوم عليه غير مسبوق قضائيا:

المادة 53 المعدلة في 2006 يجوز تخفيض العقوبة إلى حد:

- عشر سنوات سجنا إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الإعدام.
- 03 سنوات حبسا إذا كانت العقوبة المقررة قانونا هي السجن المؤقت من 10 ، 20 سنة.
- خمس سنوات سجنا إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤبد.
- سنة حبسا إذا كانت العقوبة المقررة قانونا هي السجن من 05- 10 سنوات.

2.الحالات التي يكون فيها المحكوم عليه مسبوق قضائيا:

وهي الحالة المنصوص عليها في المادة 53 مكرر 01 و يعد مسبوق في نظر المادة 53 مكرر 05 كل شخص طبيعي محكوم عليه بحكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية سواء كانت نافذة أو مع وقف التنفيذ من أجل جناية أو جنحة من القانون العام.

نميز المشرع بالنسبة للمسبوق قضائيا بين فرضيتين:

-إذا كانت الغرامة غير مقررة أصلا في النص المعاقب على الجريمة:

يجوز للقاضي أن يحكم عليه إضافة إلى العقوبة السالبة للحرية المخففة بغرامة يختلف مقدارها باختلاف العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة. تكون الغرامة ما بين 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج إذا كانت العقوبة هي الإعدام تكون الغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 دج إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤبد.

تكون الغرامة من 100.000 الى 1000.000 د ج إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤقت.

-إذا كانت الغرامة مقررة أصلا في النص المعاقب على الجريمة:

يستوجب في هذه الحالة النطق بالغرامة مع العقوبة السالبة للحرية.

3.الحالة التي يكون فيها المحكوم عليه في حالة عود:

طبقا للمادة 53 مكرر فعندما تطبق العقوبات المشددة بفعل حالة العود فإن التخفيف الناتج عن منح الظروف المخففة ينصب على الحدود القصوى الجديدة المقررة قانونا.

فإذا اشتدت العقوبة على الجاني بفعل ظرف العود و نال عقوبة السجن المؤبد أو الإعدام ثم استفاد من ظرف التخفيف فإن التخفيف يكون على أساس هاتين العقوبتين المشددتين و تنزل عقوبة السجن المؤبد إلى خمس سنوات و عقوبة الإعدام إلى عشر سنوات سجنا طبقا للمادة 53 ق ع.

أما إذا طبق ظرف العود على الجاني و نال عقوبة سالبة للحرية بالسجن المؤقت من 05 – 20 سنة فإنه لا يجوز للقاضي النزول إلى ما دون ثلاث سنوات حبسا. فالتخفيض لا يكون على أساس العقوبة المقرة أصلا للجريمة المرتكبة .

أ2- في مواد الجنح:

على غرار الجنايات تختلف أثار منح الظروف المخففة في مواد الجنح بحسب العقوبة المقررة قانونا و السوابق القضائية للمحكوم عليه و هي على النحو الآتي:

1.الحالة التي يكون فيها الجانح غير مسبوق قضائيا:

و هي الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى في المادة 53 مكرر 04 المستحدثة إثر تعديل قانون في 2006 و يمكن تصور 04 فرضيات:

1.1-إذا كانت العقوبة المقررة قانونا هي الحبس و الغرامة:

جاءت بها المادة 53 مكرر 04 و نكون في هذه الفرضية بين ثلاث خيارات:

- إما الحكم بالحبس و الغرامة و في هذه الحالة يجوز تخفيض عقوبة الحبس إلى شهرين و الغرامة إلى 20.000 دج [1] و عليه فإن القرار الصادر بتاريخ 2008/03/24 عن إحدى المجالس القضائية فهرس 01637/ 08 الذي قضى على المتهم المدان بجنحة الضرب و الجرح العمدي على قاصر طبقا

[1] نشرة القضاة العدد 61 الجزء الثاني عن مديرية الدراسات القانونية و الوثائق ص 116.

للمادة 269 من ق ع بثلاثة أشهر حبس نافذ و غرامة قدرها 5000 دج نافذة قد أخطأ في تطبيق القانون عندما نطق بغرامة أقل من 20.000 دج الحد الأدنى المنصوص عليه قانونا.

- إما الحكم بالحبس فقط على ألا تقل العقوبة المحكوم بها في هذه الحالة عن الحد الأدنى المقرر قانونا للجريمة المرتكبة.
- إما الحكم بالغرامة فقط على ألا تقل العقوبة المحكوم بها في هذه الحالة عن الحد الأدنى المقرر قانونا للجريمة المرتكبة.

1-2- إذا كانت العقوبة المقررة قانونا هي الحبس و الغرامة أو إحداهما:

وهو الفرض المنصوص عليه في نفس شطر الفقرة الأولى من المادة 53 مكرر04 نكون في هذه الفرضية أمام ثلاث خيارات و هي:

- إما الحكم بالحبس و الغرامة مع جواز تخفيض الحبس إلى شهرين و الغرامة إلى 20.000 دج.إما الحكم بالحبس فقط مع جواز تخفيضه إلى حد شهرين.
- إما الحكم بالغرامة فقط مع جواز تخفيضها إلى 20.000 دج.

1-3- إذا كانت العقوبة المقررة قانونا هي الحبس فقط:

فإنه يجوز للقاضي تخفيضه إلى شهرين كما يجوز استبدالها بغرامة شرط ألا تقل عن 20.000 دج و لا تتجاوز 500.000 دج، كجنحة التجمهر المادة 98 ق ع.

1-4- إذا كانت عقوبة الغرامة هي وحدها المقررة: تجوز تخفيض الغرامة إلى 20.000 دج ،كجنحة نكران العدالة المادة 136 ق ع وجنحة انتحال اسم الغير المادة 247 ق ع.

2- الحالة التي يكون فيها الجانح مسبوق قضائيا:

طبقا للمادة 53 مكرر 04 في فقرتها الثالثة فإنه لا يجوز للقاضي تخفيض عقوبات الحبس و الغرامة عن الحد الأدنى المقرر قانونا للجنحة المرتكبة عمدا كما لا يجوز الحكم بإحداهما فقط كما لا يجوز في أي حال من الأحوال استبدال عقوبة الحبس بالغرامة و يلاحظ في هذه الفقرة أن هذه الأحكام تخص فقط الجنح العمدية و عليه بمفهوم المخالفة أن حكم الفقرة الأولى من المادة 53 مكرر 04 هو الذي ينطبق عليها أي أنها تخضع من حيث تطبيق الظروف المخففة لنفس القواعد التي تحكم الشخص المدان الذي ليست له سوابق قضائية.

أ3-في مواد المخالفات:

- طبقا للمادة 53 مكرر 06 فإنه في حالة منح ظروف التخفيف فإنه لا يجوز للقاضي تخفيض العقوبة المقررة للمخالفة عن حدها الأدنى.

غير أنه إذا كان المخالف مبتدءا غير عائد و كانت عقوبتها الحبس و الغرامة مقررتين معا فإنه يجوز الحكم بإحداهما فقط دون النزول عن الحد الأدنى المقرر قانونا للمخالفة المرتكبة دائما.

ب- أثر تطبيق الظروف المخففة على الشخص المعنوي:

جاء قانون 06. 23 المعدل لقانون العقوبات بالمادة 53 مكرر 7 و التي أجازت تطبيق الظروف المخففة على الشخص المعنوي وهي تميز بين فرضيتين :

1-إذا كان الشخص المعنوي غير مسبوق قضائيا:

نحن نعلم أن العقوبة الأصلية للشخص المعنوي تتمثل في الغرامة حددتها المادة 18 مكرر في مواد الجنايات و الجنح و 18 مكرر 01 بالنسبة للمخالفات بما يساوي مرة إلى 05 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة عندما يرتكبها الشخص الطبيعي، و عليه فإذا تقرر إفادة الشخص المعنوي بظروف التخفيف يجوز النزول بالغرامة المطبقة عليه إلى الحد الأدنى للغرامة المقررة في القانون الذي يعاقب على الجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي[1]

مثال: إذا أدين الشخص المعنوي بجنحة السرقة المنصوص و المعاقب عليها بالمادة 350 ق ع بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة ما بين 100.000 دج و 500.000 دج فإذا تقرر إفادته بالظروف المخففة يجوز تخفيض الغرامة إلى 100.000 دج.

2.إذا كان الشخص المعنوي مسبوق قضائيا:

عرفت المادة 53 مكرر8 ق ع المقصود بالمسبوق قضائيا على أنه كل شخص معنوي محكوم عليه نهائيا بغرامة مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ من أجل جريمة من القانون العام دون المساس بالقواعد المقررة في حالة العود.

في هذه الحالة يجوز تخفيض عقوبة الغرامة إلى الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة عندما يرتكبها شخص طبيعي.

3-الحالة التي لا ينص فيها على عقوبة الغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي:

[1] الدكتور أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، 307.

نصت المادة 18 مكرر 02 ق ع على هذه الحالات سواء في الجنايات أو في الجنح فإذا قامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي طبقا لأحكام المادة 51 مكرر فإن الحد الأقصى للغرامة المحتسبة لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة فيما يخص الشخص المعنوي يكون كالتالي:

- 2.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقب عليها بالإعدام او السجن المؤبد.
- 1.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقب عليها بالسجن المؤقت.
- 500.000 دج بالنسبة للجنح.

الملاحظ أن المشرع في المادة 18 مكرر 02 قد وضع الحد فقط الذي يحتسب لتقدير عقوبة الشخص المعنوي غير أن هذه الحدود لا يمكن للقاضي الاعتماد عليها إذا قرر إفادة الشخص المعنوي بظروف التخفيف إذا كان غير مسبوق قضائيا فإن المشرع يسمح بتخفيض الغرامة إلى الحد الأدنى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي غير أن المادة 18 مكرر 02 لم تبين لنا هذا الحد و عليه فإننا نكون أمام فراغ قانوني يستوجب معالجته.

حسب ما تمت دراسته تبين أن المشرع منح قاضي الموضوع السلطة التقديرية في استخلاص الظروف و الملابسات التي أحاطت بوقوع الجريمة علما بأنه لم يحدد هذه الأسباب و الظروف و ترك الأمر في وجودها من عدمه للقاضي و لا يخضع في تقديره للأسباب المخففة لرقابة المحكمة العليا فهو غير مكلف ببيانها و يكفي القول بتوافرها و أنه قدر وجودها و لكن بشرط على القاضي أن لا ينزل عن الحد الأدنى المقرر للعقوبة المخففة وإلا عرض حكمه للنقض هذا ما جاء في قرار المحكمة العليا [1] رقم 212841 المؤرخ في 2000/09/27 .

المطلب الثاني: تشديد العقوبة

تتراوح العقوبة المقررة في التشريع الجزائري بين حدين أدنى و أقصى و ذلك باستثناء عقوبتي الإعدام و السجن المؤبد المقررتين للجناية و للقاضي سلطة مطلقة في التقدير بين هذين الحدين دون حاجة إلى تسبيب أو تبرير فإذا ما التزم القاضي بهما فلا يقوم أي سبب للتشديد و لو رفع العقوبة إلى الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة طالما لم يتجاوزه. و قد نص المشرع على حالات خاصة يجوز فيها للقاضي أن يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للجريمة تسمى بالظروف المشددة و هي نوعان:

الظرف المشدد العام المتمثل في العود الذي سنتناوله في المبحث الموالي ضمن تقدير العقوبة عند تعدد الجرائم.

و الظروف المشددة الخاصة، وهي تلك الظروف التي ينص عليها القانون بالنسبة لجريمة معينة كظرف التسلق في

[1] قرار المحكمة العليا غ ج ملف رقم 212841 مؤرخ في 2000/02/13، الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية عدد خاص 2003 ص 498.

جريمة السرقة أو سبق الإصرار في جريمة القتل. [1]

و قد عرفها جندي عبد الملك بأنها ظروف بإضافتها إلى الأركان المكونة للجريمة تشدد إجرامها و عقوبتها [2] و هي نوعان: ظروف واقعية موضوعية و ظروف شخصية:

الفرع الأول: الظروف المشددة الواقعية (الموضوعية)

و هي تلك الظروف التي تتصل بالوقائع الخارجية التي رافقت الجريمة وهذه الظروف تغلظ إجرام الفعل و من هذا القبيل حمل السلاح و الليل و استعمال العنف و الكسر و تختلف نسبة التغليط باختلاف طبيعة و عدد هذه الظروف و عليه تنقسم الظروف المشددة الواقعية إلى ظروف مشددة تلتصق بالركن المادي للجريمة و أخرى تلحق بالركن المعنوي للجريمة.

المشددة المرتبطة بالركن المادي للجريمة:

يقوم الركن المادي للجريمة على سلوك و نتيجة و علاقة سببية تربط بينهما ولذا فإنه من المنطقي أن نجد بعض الظروف تلتصق بالسلوك و أخرى تلتصق بالنتيجة.

أ-الظروف التي ترتبط بالسلوك المادي للجريمة:

تتعدد الظروف التي تلحق بالسلوك إذ يتعلق بعضها بوسيلتها أو بطريقة تنفيذ الجريمة أو بزمان و مكان ارتكاب النشاط الإجرامي و محله.

1.الظروف التي تلحق بالوسيلة:

و هي كل ما يمكن أن يلجأ إليه الجاني و يستعمله لتحقيق إرادته الجنائية و هكذا فقد نص المشرع الجزائري في حالات معينة على الوسيلة المستعملة و اعتبرها ظرفا مشددا و من هذا القبيل جريمة القتل بالسم المادة 261 ق ع فقد ارتأى المشرع أن هذه الوسيلة تعد ظرفا مشددا في جريمة القتل و ذلك لسهولة تنفيذها و إمكانية إخفاء آثارها و خسة و نذالة من يقدم عليها.

و كذلك جريمة السرقة باستعمال المفاتيح المصطنعة و السرقة مع حمل السلاح حسب المادتين 354 ق ع 351 ق ع و أيضا يعتبر السلاح ظرفا مشددا في جريمة الضرب و الجرح العمدي المادة 266 ق ع و علة تشديد العقاب في هذه الجرائم يعود إلى سهولة تنفيذها و لذا وجب تشديد عقابها ردعا للمجرمين.

1 عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول: الجريمة ديوان المطبوعات الجامعية طبعة، 2004 ص 367

2 جندي عبد الملك الموسوعة الجنائية الجزء الرابع، ظروف الجريمة، مكتبة العلم للجميع، مصر القاهرة، طبعة 2005 ص 661.

2 – طريقة تنفيذ الجريمة:

اهتم المشرع بطريقة تنفيذ الجريمة في بعض الحالات و عد ذلك من الظروف المشددة و من صور ذلك جريمة القتل بالتعذيب (مادة 262 ق ع)، وجريمة تعذيب المختطف (مادة 293 ق ع) و الخطف بواسطة التهديد و العنف (مادة 293 مكرر ق ع)، جريمة السرقة باستعمال العنف أو التهديد (المادة 353 ق ع) فكل هذه الظروف تنم عن خطورة الجاني لذا تشدد العقوبة.

3 – زمان ارتكاب النشاط الإجرامي:

قد يعتد المشرع بزمان معين و يعتبره بمثابة ظرف مشدد و ذلك لما يحمله هذا الزمان من خطورة خاصة كارتكاب السرقة ليلا (المادة 353 ق ع) أو ارتكاب السرقة بعد حدوث زلزال أو حريق أو انهيار أو فيضان أو ثورة أو فتنة أو أي اضطراب آخر (مادة 351 مكرر ق ع).

4 – مكان ارتكاب الجريمة:

قد يعتد المشرع بمكان محدد فيضفي عليه حماية خاصة و يشدد من عقوبة الجريمة التي ترتكب انتهاكا لحرمته [1] و من أمثلة ذلك تشديد العقاب على مرتكبي جرائم السرقات في الطرق العمومية أو في المركبات المستعملة لنقل المسافرين أو في داخل نطاق السكك الحديدية و المحطات و المطارات و أرصفة الشحن أوالتفريغ مادة 352 ق ع

5 – تعدد الجناة:

اعتبر المشرع تعدد الجناة ظرفا مشددا للعقوبة مثال ذلك تعدد الفاعلين في جريمة السرقة (المادتين 353 و 354 ق ع) و أيضا ما نصت عليه المادة 10 فقرة 02 من الأمر رقم 05. 06 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب التي تشدد عقوبة التهريب عندما ترتكب من طرف ثلاثة أشخاص فأكثر.

6 – الترصد:

يعد الترصد من الظروف المشددة للعقوبة و هو يتعلق بالركن المادي للجريمة و قد عرفه المشرع في المادة 257 ق ع بأنه" انتظار الشخص لفترة طالت أو قصرت في مكان أو أكثر و ذلك لإزهاق روحه أو الاعتداء عليه و اعتبر ظرفا مشددا في جرائم الضرب والجرح العمدي (المواد 265، 266، 267 ق ع) و أيضا في جريمة القتل وفقا لنص المادة 255 من ق ع

[1] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام الجزء الأول الجريمة،ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 2004، ص 367.

ب – الظروف المشددة المرتبطة بالنتيجة:

عندما يحدد المشرع واقعة إجرامية معينة فإنما يتصورها بنتيجة معينة و لذا فإنه يرتب لها عقابا يتناسب مع النتيجة التي تصورها و لكن قد يحدث بعد قيام الواقعة الإجرامية أن تتحقق نتيجة أخرى أشد من النتيجة التي حددها النص مما يستوجب معه تشديد العقوبة و تعد النتيجة الثانية التي تتحقق بمثابة ظرف مشدد يلحق بنموذج الجريمة الأساسي [1] و من أمثلة ذلك الضرب و الجرح العمدي المفضي إلى عاهة مستديمة أو الموت دون قصد إحداثها و هنا تشدد العقوبة و يشترط للقول بأن النتيجة الإجرامية تشكل ظرفا مشددا توفر العلاقة السببية بين أعمال العنف و بين النتيجة و هو ما ذهبت إليه المحكمة العليا في العديد من قراراتها الصادر بتاريخ 1982/11/15 ملف 27373 الذي جاء فيه أنه يشترط لتطبيق المادة 264 الفقرة 03 ق ع حصول ضرب و جرح عمدي و إصابة المجني عليه بعاهة مستديمة و قيام رابطة سببية بين الإيذاء و العاهة الناتجة عنه.[2].

و أيضا في جريمة الحريق العمد (مادة 396 ق ع) يعاقب الجاني بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة و تصل العقوبة إلى الإعدام بموجب (المادة 399 ق ع) إذا أدى الحريق إلى موت شخص أو عدة أشخاص و تتكرر هذه الصورة في حالات أخرى كثيرة."أنظر الملحق".

ثانيا – الظروف المشددة المرتبطة بالركن المعنوي للجريمة:

يظهر الركن المعنوي للجريمة في صورتين القصد الجنائي و الخطأ الغير عمدي و إذا كان من الصعب تصور الظروف التي تلحق بالخطأ الغير العمدي فهي قليلة و مثالها جريمة القتل الخطأ في حالة سكر (مادة 290 ق ع) فإن صور الظروف المشددة التي تلحق بالقصد الجنائي عديدة وواضحة منها:

أ – سبق الإصرار:

هو نوع من التصميم و العزم على ارتكاب الجريمة [3] و قد اعتد به المشرع في جريمة القتل فنصت عليه المادة 256 من ق ع على النحو التالي "سبق الإصرار هو عقد العزم قبل ارتكاب الفعل على الاعتداء على شخص معين أو حتى على شخص يتصادف وجوده أو مقابلته و حتى لو كانت هذه النية متوقفة على أي ظرف أو شرط كان". و في هذه الحالة فإن المشرع لم يعتمد في تقدير جسامة الجريمة على الجانب المادي فحسب فقد اعتد بالجسامة المعنوية للجريمة، فرفع عقوبة جريمة القتل المصاحب لظرف سبق الإصرار من المؤبد إلى الإعدام.[4]

1 عبد الله سليمان، نفس المرجع، ص371 .

2 قرارالغرفة الجزائية بالمحكمة العليا المحلية القضائية لسنة 1989، العدد الأول ص 234.

3 عبد الله سليمان المرجع السابق ص 373.

4 أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي العام المرجع السابق ص 175.

ب – إذا كانت الجناية بهدف ارتكاب جنحة:

هذه الحالة تنبئ عن خطورة الفاعل الذي يقتل لتنفيذ الجنحة فهو نوع من دناءة الباعث الذي يقترن بنوع من التصميم و الإصرار على ارتكاب الجريمة و بقيام هذا الظرف يرفع القانون عقوبة هذه الجناية من المؤبد إلى الإعدام مادة 263 فقرة 2 ق ع.

الفرع الثاني: الظروف المشددة الشخصية

لقد عرف الأستاذ عبد الله سليمان الظروف المشددة الشخصية على أنها تلك الظروف التي تتعلق بالشخص لصفة فيه أو لمركز يشغله أو وظيفة يمارسها و التي يأخذها القانون في اعتباره لتشديد الجزاء الجنائي المقرر للجريمة. [1]

و في هذا الصدد فإذا توافرت مثل هذه الظروف يعاقب الجاني بعقوبة تتجاوز الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة العادية إذ يتعلق الأمر بظروف لا تؤثر في طبيعة الجريمة و لا بوصفها و إنما تغير العقوبة فقط و تنقسم الظروف المشددة الشخصية إلى نوعين: ظروف تتعلق بشخص الجاني و ظروف تتعلق بشخص المجني عليه. [2]

أولا– الظروف المشددة المرتبطة بالشخص الجاني:

تعتبر صفة الجاني ظرفا مشددا في بعض الجرائم و من أمثلة ذلك ما نص عليه القانون في جريمة إعطاء مواد ضارة بالصحة المنصوص عليها بالمادة 275 ق ع إذ تشدد العقوبة إذا كان الفاعل أحد الأصول أو فروع المجني عليه أو أحد الزوجين أو من يرث المجني عليه أو أحد الأشخاص الذين لهم سلطة عليه أو ممن يتولون رعايته (مادة 276 ق ع) كما تشدد عقوبة جريمة هتك العرض إذا كان الجاني من أصول المجني أو من معلميه أو من رجال الدين أو ممن يخدمونه بأجر أو موظفا فتشدد العقوبة لتصبح السجن المؤبد بدلا من السجن المؤقت (مادة 337 ق ع) و أيضا في جريمة التزوير في المحررات التجارية أو المصرفية حيث يعاقب الجاني بالحبس من ستة إلى 05 سنوات و يجوز أن يضاعف الحد الأقصى للعقوبة إذا كان مرتكب الجريمة أحد رجال المصارف أو مدير شركة (المادة 219 ق ع).

ثانيا– الظروف المشددة التي تتعلق بالمجني عليه:

1 عبد الله سليمان المرجع السابق، طبعة 1995 ص 375.

2 أحسن بوسقيعة، نفس المرجع ، ص 174.

هناك بعض الفئات الاجتماعية التي خصها المشرع بحماية خاصة نظرا لاعتبارات واقعية و اجتماعية و جعل الاعتداء عليها يشكل ظرفا مشددا للعقاب و من بين هذه الحالات:

أ-إذا كان المجني عليه من القصر:

لم يحدد المشرع سنا واحدة للقاصر فنجده أحيانا يعتد بسن السادسة عشر في جرائم الضرب و الجرح العمدي ضد قاصر لم يتجاوز السادسة عشر و الفعل المخل بالحياء (المواد269,334، 335 ق ع) و أخرى بسن الثامنة عشر في جرائم الخطف و إبعاد قاصر و الشذوذ الجنسي (المواد 326,338 ق ع) و يرفعها أحيانا إلى التاسعة عشر في التحريض على الفسق و الدعارة (المواد342، 344)، و نرى أنه كان من الأوفق توحيد الأعمار في سن واحدة بدل تعددها و في كل الأحوال اعتبر المشرع أن جرائم الاعتداء على القاصر جرائم تستحق تشديد عقوبتها .

ب-إذا كان المجني عليه من أحد الأصول:

عرفته المادة 258 ق ع على أنه إزهاق روح الأب و الأم أو أحد الأصول الشرعيين، و العبرة بالرابطة الشرعية بين القاتل و الضحية فلا يعتد بغيرها كما في حالتي التبني و الكفالة. [1]فشدد عقوبة كل من ارتكب الجريمة ضد أصوله فجريمة قتل الأصول تقابلها عقوبة الإعدام (المادة 261 ق ع) كذلك تشدد عقوبة ارتكاب أفعال العنف ضد الوالدين أو أحد الشرعيين (مادة 267 ق ع) وتتكرر صورة هذا التشديد في كثير من النصوص الأخرى.

ج- إذا كان المجني عليه من أحد الفروع:

إذا كان القانون يحمي الأصول بصورة خاصة ضد أي اعتداء من فروعهم فإن القانون يوجب على هؤلاء الأصول رعاية فروعهم الذين هم بدورهم لهم الحق بالحماية من الاعتداءات التي تقع عليهم من أصولهم فالمادة 272 ق ع تشدد العقوبة إذا كان الجناة من أصول المجني عليه في أعمال العنف العمدية".

و خلاصة القول: أن الظروف المشددة هي حالات حددها المشرع و بين الآثار المترتبة عليها، فهي ذات طابع إلزامي بحيث يتوجب على القاضي. الأخذ بها متى ثبت قيامها و ذلك بتشديد العقوبة ضمن الحدود المقررة قانونا

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الأول، ص 32.

و عليها فسلطة القاضي في هذا المجال، إن لم نقل منعدمة فهي محدودة بحيث يبقى له دور في إثبات وجود تلك الظروف المؤثرة على العقوبة و التي على أساسها يصدر حكمه.

المبحث الثاني: تقدير القاضي للعقوبة في حالة اعتياد الإجرام:

الفرد حين ارتكابه الجريمة قد يكون مبتدئيا و قد يكون في حالة عود و من جهة ثانية قد يرتكب عدة جرائم في زمن واحد و لكن لم يتم الحكم عليه نهائيا في واحدة منها فما هي آثار ذلك على العقوبة.

المطلب الأول: حالة العود من قبل الجاني:

سنوضح في هذه المطلب تعريف العود و آثاره

الفرع الأول: تعريف العود:

نصّ المشرع على العود في المواد 54 مكرر إلى 59 من قانون العقوبات و هو ظرف مشدد عام و يطبق ضمن الشروط التي حددها القانون على كل الجرائم بوجه عام و قد أدخل المشرع الجزائري اثر تعديل قانون العقوبات بموجب القانون المؤرخ في 2006/12/20 تعديلات جوهرية على أحكام العود

مما حذا به إلى إلغاء المواد 54- 55- 58- 56 و استبدالها بنصوص جديدة هي المواد من 54 مكرر إلى 54 مكرر 10 مستوحاة في مجملها من قانون العقوبات الفرنسي أهم ما يميزها إدراج أحكام خاصة بالشخص المعنوي.

يقصد بالعود الوصف القانوني الذي يلحق بشخص عاد إلى الإجرام بعد الحكم عليه بعقوبة بموجب حكم سابق نهائي و بات ضمن الشروط التي حددها القانون. [1]

1 عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 377.

فالعود إذا هو حالة الشخص الذي يرتكب جريمة بعد أن سبق الحكم عليه بعقوبة في جريمة سابقة مع ضرورة أن يفصل بين هذه الجرائم حكم بات نهائي و هو ظرف مشدد شخصي لا ينتج أثره إلا بالنسبة لمن توافر فيه دون غيره من المساهمين معه[1] و يتعين على القاضي توضيح عناصره في حكمه إذا ما ارتأى تطبيقه و في هذا الصدد قضت المحكمة العليا [2] في قرارها المؤرخ في 1989/04/04 أن على قضاة الموضوع أن يوضحوا في حكمهم جميع الظروف التي تشكل حالة العود القانوني لإعطاء فرصة للمحكمة العليا لممارسة رقابتها.

الفرع الثاني: أثر تطبيق أحكام العود على العقوبة

بتطبيق ظرف العود يميز المشرع الجزائري طبقا للتعديل الجديد بين الشخص الطبيعي و الشخص المعنوي.

أولا– بالنسبة للشخص الطبيعي:

أ–في مواد الجنايات و الجنح:

نص المشرع على 04 حالات للعود في المواد الجنائية و الجنحية المواد من 54 إلى 54 مكرر 3 ق ع و هي:

الحالة الأولى– العود من جناية أو من جنحة مشددة إلى جناية:

نصت على هذه الحالة المادة 54 مكرر ق ع و يشترط في هذه الحالة:

- أن تكون الجريمة السابقة المرتكبة جناية أو جنحة معاقب عليها بعقوبة حدها الأقصى يزيد عن خمس سنوات حبسا.
- أن يكون قد صدر في هذه الجريمة حكم نهائي.
- أن تكون الجريمة اللاحقة جناية.

و العود في هذه الحالة عام و مؤبد لأن القانون لا يشترط التماثل بين الجريمة السابقة و الجريمة اللاحقة و لا يشترط كذلك مدة معينة بين قضاء العقوبة و زمن ارتكاب الجريمة اللاحقة. و ينتج عن تطبيق العود في هذه الحالة ما يلي:

- إذا أدت الجناية اللاحقة إلى إزهاق روح إنسان فإن العقوبة ترفع إلى الإعدام [3]
- إذا كان الحد الأقصى لعقوبة الجناية اللاحقة 20 سنة سجنا فإنها ترفع إلى السجن المؤبد.

1 فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة، دار المطبوعات الجامعية، طبعة 2001، ص 351.

2 قرار المحكمة العليا غ. ج ملف رقم 52717 في 1989/04/04 المجلة القضائية، العدد الأول، سنة 1991 ص 169.

3 أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، المرجع السابق، ص 315. 316.

- إذا كان الحد الأقصى لعقوبة المقررة قانونا للجناية اللاحقة يساوي أو يقل عن 10 سنوات سجنا يرفع الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية إلى الضعف.
- و في كل الأحوال يرفع الحد الأقصى للغرامة المقررة إلى الضعف إذا كانت الجناية الجديدة معاقبا عليها بالسجن و الغرامة

الحالة الثانية– العود من جناية أو جنحة مشددة إلى جنحة مشددة:

نصت على هذه الحالة المادة 54 مكرر 01 ق ع و يشترط في هذه الحالة بالإضافة إلى الحكم النهائي أن تكون الجريمة السابقة جناية أو جنحة معاقب عليها بعقوبة حدها الأقصى يزيد عن خمس سنوات حبسا

- أن تكون الجريمة اللاحقة جنحة.
- أن تكون عقوبة هذه الجنحة من نفس عقوبة الجنحة السابقة أي حدها الأقصى يزيد كذلك عن خمس سنوات حبسا.
- أن ترتكب الجنحة اللاحقة خلال العشر سنوات التالية لقضاء العقوبة السابقة.

و العود في هذه الحالة عود عام لأنه لا يشترط تماثلا بين الجريمتين السابقة و اللاحقة و هو عود مؤقت لأنه يشترط أن ترتكب الجريمة اللاحقة خلال العشر سنوات التالية لقضاء العقوبة السابقة. و ينتج عن تطبيق العود في هذه الحالة ما يلي:

- إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للجنحة المشددة الجديدة يفوق 05 سنوات و يساوي أو يقل عن 10 سنوات يرفع الحد الأقصى للحبس و الغرامة وجوبا إلى الضعف.
- إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للجنحة الجديدة يفوق 10 سنوات و يقل عن 20 سنة يرفع الحد الأقصى إلى عشرين 20 سنة.
- إذا كان الحد الأقصى المقرر قانونا للجنحة الجديدة يساوي 20 سنة يرفع الحد الأدنى وجوبا إلى الضعف.

الحالة الثالثة– العود من جناية أو من جنحة مشددة إلى جنحة بسيطة:

و هي الحالة المنصوص عليها في المادة 54 مكرر 02 ق ع يشترط في هذه الحالة بالإضافة إلى الحكم النهائي.

- أن تكون الجريمة السابقة جناية أو جنحة معاقب عليها بعقوبة حدها الأقصى يزيد عن خمس سنوات حبسا.
- أن تكون الجريمة اللاحقة جنحة بسيطة حدها الأقصى يساوي أو يقل عن خمس سنوات حبسا.

- أن تكون الجريمة اللاحقة في خلال الخمس سنوات التالية لقضاء العقوبة السابقة، و عليه فالعود في هذه الحالة عود عام لعدم اشتراط التماثل بين الجريمتين السابقة و اللاحقة و عود مؤقت لأن القانون يشترط أن ترتكب الجريمة اللاحقة في الخمس سنوات التالية لقضاء العقوبة السابقة.

و يؤدي العود في هذه الحالة إلى رفع الحد الأقصى للحبس و الغرامة وجوبا إلى الضعف.

الحالة الرابعة– العود من جنحة بسيطة إلى نفس الجنحة أو إلى جنحة مماثلة:

نصت على هذه الحالة المادة 54 مكرر 03 و يشترط في هذه الحالة بالإضافة دائما إلى الحكم النهائي:

- أن تكون الجريمة السابقة جنحة وأن ترتكب الجريمة اللاحقة خلال الخمس سنوات التالية لقضاء العقوبة
- أن تكون الجريمة اللاحقة نفس الجنحة و هو ما يعبر عنها بالتماثل الحقيقي الذي يقتضي اتحاد جميع العناصر المكونة للجريمتين السابقة و اللاحقة و إما جنحة مماثلة و هو ما يعبر عنه بالتماثل الحكمي أي أن تكون الجريمة اللاحقة من نفس نوع الجريمة السابقة طبقا للمادة 57 المعدلة و التي تنص على أنه "تعتبر من نفس النوع لتحديد العود الجرائم التي شملتها إحدى الفقرات الآتية:
- اختلاس الأموال العمومية أو الخاصة و السرقة و الإخفاء و النصب و خيانة الأمانة و الرشوة.
- خيانة الائتمان على بياض و إصدار أو قبول شيكات بدون رصيد و التزوير و استعمال المحررات المزورة.
- تبييض الأموال و الإفلاس بالتدليس و الاستيلاء على مال الشركة بطريق الغش و ابتزاز الأموال.
- القتل الخطأ و الجرح الخطأ و جنحة الهروب و السياقة في حالة سكر.
- الضرب و الجرح العمدي و المشاجرة و التهديد و التعدي والعصيان.
- الفعل المخل بالحياء بدون عنف و الفعل العلني المخل بالحياء و اعتياد التحريض على الفسق و فساد الأخلاق و المساعدة على الدعارة و التحرش الجنسي.

و يبقى السؤال مطروح عن العود في الجرائم المماثلة الغير مذكورة في المادة 57 من ق ع و هل هذه المادة جاءت على سبيل المثال أو الحصر؟.

لقد أجابت على ذلك المحكمة العليا في قرارها [1] المؤرخ في 1989/04/04 الذي قضى بأن أحكام العود لا تطبق إلا على الجرائم من نفس النوع الواردة على سبيل الحصر في المادة 57 من ق ع و أن القضاء بما يخالف ذلك يعد خطأ في تطبيق القانون.

و ينتج عن تطبيق العود في هذه الحالة رفع الحد الأقصى لعقوبتي الحبس و الغرامة المقررتين وجوبا إلى الضعف.

[1] قرار المحكمة العليا غ ج م ملف رقم 52717 مؤرخ في 1989/04/04 المجلة القضائية، العدد الأول لسنة 1991 ص 169.

ب– في مواد المخالفات:

نصّ قانون العقوبات على العود في المخالفات في المادة 54 مكرر 04 يتميز بأنه عود مؤقت لأنه يشترط أن تكون المدة الفاصلة بين قضاء عقوبة المخالفة السابقة و زمن ارتكاب المخالفة اللاحقة سنة واحدة و بأنه عود خاص لاشتراط التماثل الحقيقي بين المخالفتين السابقة و اللاحقة.

و قد أحال المشرع في هذه المادة تطبيق العود في المخالفات إلى المادتين 445 و 465 المعدلتين من قانون العقوبات و بناءا عليه يكون حكمه كالآتي:

- **بالنسبة لمخالفات الفئة الأولى:**

تعاقب المادة 445 ق ع العائد بالحبس لمدة قد تصل إلى أربعة أشهر و بغرامة إلى 40.000 دج.

- **بالنسبة لمخالفات الفئة الثانية:**

تعاقب المادة 465 العائد كما يلي:

1. الحبس الذي قد تصل مدته إلى شهر و بغرامة قد تصل إلى 24.000 دج بالنسبة لمخالفات الدرجة الأولى.
2. رفع عقوبة الحبس إلى 10 أيام و الغرامة إلى 16.000 دج بالنسبة لمخالفات الدرجة الثانية.
3. رفع عقوبة الحبس إلى 05 أيام و الغرامة إلى 12.000 دج بالنسبة لمخالفات الدرجة الثالثة.

ثانيا– بالنسبة للشخص المعنوي:

على غرار الشخص الطبيعي ميز المشرع بين العود في مواد الجنايات و الجنح و في مواد المخالفات.

أ–في مواد الجنايات و الجنح:

و هي أربع حالات نصّ عليها المشرع في المواد 54 مكرر 05 إلى 54 مكرر 08 ق ع.

الحالة الأولى– العود من جناية أو جنحة مشددة "عقوبة الغرامة المقررة للشخص الطبيعي يفوق حدها الأقصى 500.000 دج" إلى جناية:

نصت على هذه الحالة المادة 54 مكرر05 ق ع و هو في هذه الحالة عام و مؤبد لعدم اشتراط التماثل و المدة و ينتج عن تطبيقه:

- الحكم بغرامة قيمتها عشر مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المقررة للجناية اللاحقة.

_ أما إذا كانت الجناية اللاحقة غير معاقب عليها بالغرامة نميز هنا بين حالتين:

1. إذا كانت الجناية الجديدة معاقب عليها بالنسبة للشخص الطبيعي بالإعدام أو السجن المؤبد تطبق على الشخص المعنوي في حالة العود غرامة حدها الأقصى يساوي 20.000.000 دج.
2. إذا كانت الجناية الجديدة معاقب عليها بالنسبة للشخص الطبيعي بالسجن المؤقت تطبق على الشخص المعنوي في حالة العود غرامة حدها الأقصى يساوي 10.000.000 دج.

الحالة الثانية– العود من جناية أو جنحة مشددة إلى جنحة مشددة:

نصت عليها المادة 54 مكرر 06 و يشترط في هذه الحالة:

- أن تكون الجريمة السابقة جناية أو جنحة معاقب عليها بغرامة حدها الأقصى يفوق 500.000 دج عندما يرتكبها شخص طبيعي.
- أن تكون الجريمة اللاحقة جنحة من نفس العقوبة.
- أن تكون المدة الفاصلة بين قضاء عقوبة الجريمة السابقة وارتكاب الجريمة اللاحقة عشر سنوات و بالتالي فهو عود عام لأنه لا يشترط تماثلا و مؤقت لأنه يشترط مدة عشر سنوات بين قضاء العقوبة السابقة و ارتكاب الجريمة اللاحقة.
- و ينتج عن تطبيق العود في هذه الحالة رفع الحد الأقصى للغرامة المقررة للجنحة اللاحقة إلى عشر مرات و إذا كانت هذه الجنحة غير معاقب عليها بالغرامة أي بالحبس فقط فإن الحد الأقصى للغرامة يكون 10.000.000 دج

الحالة الثالثة– العود من جناية أو جنحة مشددة إلى جنحة بسيطة:

نصت عليها المادة 54 مكرر 07

- و يشترط في هذه الحالة بالإضافة إلى الجريمتين السابقة و اللاحقة أن ترتكب الجريمة اللاحقة في خلال خمس سنوات التالية لقضاء العقوبة السابقة فهو عود عام لعدم اشتراط التماثل و عود مؤقت لاشتراط المدة.
- و ينتج عن تطبيق العود في هذه الحالة رفع الحد الأقصى للغرامة المقررة للجنحة اللاحقة إلى عشر مرات إذا كانت الجنحة اللاحقة غير معاقب عليها بالغرامة فإن الحد الأقصى للغرامة المطبقة يكون 5.000.000

الحالة الرابعة– العود من جنحة إلى نفس الجنحة أو جنحة مماثلة:

نصت على هذه الحالة المادة 54 مكرر 08 من ق ع و يشترط في هذه الحالة:

- أن تكون الجريمة السابقة جنحة.
- أن تكون الجريمة اللاحقة نفس الجنحة أو جنحة مماثلة لها، أي بتوافر التماثل الحقيقي أو التماثل الحكمي على النحو السابق ذكره.
- أن ترتكب الجريمة اللاحقة خلال الخمس سنوات التالية لقضاء عقوبة الجنحة السابقة، و بالتالي فهو عود خاص لاشتراط التماثل و مؤقت لاشتراط المدة.

و ينتج عن تطبيق العود هنا الحكم بغرامة مقدارها عشر (10) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للجنحة اللاحقة.

وإذا كانت الجنحة اللاحقة غير معاقب عليها بالغرامة فإن الحد الأقصى للغرامة بعد تطبيق العود يكون 500.000 دج.

ب– في مواد المخالفات: نصت عليه المادة 54 مكرر 09 من ق ع

و يشترط لتطبيق العود في المخالفات بالنسبة للشخص المعنوي:

- أن تكون الجريمة السابقة و الجريمة اللاحقة نفس المخالفة بمعنى أن يكون دائما عودا خاصا.
- أن ترتكب المخالفة الثانية خلال سنة من قضاء عقوبة المخالفة السابقة بمعنى أنه عود مؤقت و ينتج عن تطبيق العود في هذه الحالة الحكم بغرامة حدها الأقصى عشر مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المقررة للمخالفة اللاحقة.

و ما تجدر الإشارة إليه أن قضاة الحكم وحدهم الذين لهم سلطة تقدير العقوبة المقررة في حالة توافر الظرف المشدد العام فتطبيق ظرف العود هو أمر جوازي للقاضي غير مفروض عليه و أعطى المشرع له في كل الأحوال مجالا واسعا بين حدين أدنى و أقصى لا يجوز له تجاوزهما فإذا ما تجاوزهما يكون قد خالف القانون و عرض حكمه للنقض، كما أنه ملزم عند تطبيقه لأحكام العود أن يبين في حكمه جميع الظروف التي خولت له الحق في تقرير عقوبة مشددة بحكم توفر حالة العود حسب ما نص عليه القانون و هو المبدأ الذي أكده القرار الصادر بتاريخ 1989/04/04 ملف رقم 52717 و الذي جاء فيه: أن قضاء الموضوع الذين قرروا أن المتهم في حالة عود دون أن يوضحوا في حكمهم جميع الظروف التي تشكل حالة العود القانوني يكونوا بقضائهم كما فعلوا أخطئوا في تطبيق القانون و متى كان كذلك استوجب نقض و إبطال القرار المطعون فيه.[1]

[1] الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا المحلية القضائية لسنة 1991 العدد 01 عن قسم الوثائق صفحة 169.

المطلب الثاني: تعدد الجرائم المرتكبة و أثره في تقدير العقوبة

يقصد بالتعدد أن يرتكب شخص واحد جريمة تحتمل عدة أوصاف و تطبق عليه عدة نصوص عقابية و هو ما يسمى بالتعدد الصوري أو يرتكب الشخص عدة جرائم دون أن يفصل بينها حكم قضائي نهائي مما يقتضي إمكان تعدد العقوبات و هو ما يسمى بالتعدد الحقيقي [1] و يعتبر القانون المجرم في حالة تعدد الجرائم أقل خطرا من المجرم

العائد للجريمة و ذلك لأنه يفترض أن هذا الشخص لم يخضع كالعائد لإنذار قضائي أي حكم سابق. [2]

وقد نصّ المشرع الجزائري على حالة تعدد الجرائم في صورتيه في المادة 32 إلى 38 و سوف نعرض لكليهما بالتحليل فيما يأتي:

الفرع الأول: التعدد الصوري

ومؤداه أن يرتكب الجاني فعلا واحدا تترتب عليه نتيجة مادية واحدة إلا أنه قد يوصف الفعل بأكثر من وصف قانوني لانطباق أكثر من نص قانوني عليه كأن يقوم شخص بالغ بملامسة عورة قاصر دون السادسة عشر في مكان عمومي فهذا الفعل يشكل فعلا علنيا مخلا بالحياء طبقا للمادة 333 ق ع و يشكل أيضا فعلا مخلا للحياء على القاصر دون السادسة عشر طبقا للمادة 334 من قانون العقوبات فمن الواضح أن المجرم لم يرتكب إلا فعلا واحدا تعددت أوصافه القانونية لأن النتيجة المادية تحقق اعتداء على حقوق متعددة يحميها القانون و بالتالي يكيف الفعل الواحد بأكثر من وصف وحكم هذا التعدد الصوري في القانون أنه على القاضي أن يطبق عقوبة واحدة و هي عقوبة الجريمة الأشد عملا بالمادة 32 من قانون العقوبات.

و هذا بالضرورة يتطلب إجراء مقارنة بين النصوص المنطبقة على الحالة المعروضة و اختيار النص الذي يقرر العقوبة الأشد [3] و من ثم يكون الحل في مثالنا السابق هو وصف الفعل المرتكب بالفعل المخل بالحياء على قاصر المنصوص عليه في المادة 334/ 01 من قانون العقوبات و المعاقب عليه بالحبس من 05 إلى 10 سنوات لكونه الوصف الأشد.

---

1 عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 505

2 المستشار عز الدين الديناصوري، الدكتور عبد الحميد الشواري المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات و الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، طبعة 1993، ص 405.

3 أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 333 .

– لكن الإشكال الذي يثار هو إمكانية قبول الفعل المرتكب وصفين أو أكثر وردت في قوانين جزائية مختلفة فإذا كانت القاعدة التي تطبق دائما هي قاعدة الوصف الأشد إلا أن المحكمة العليا ذهبت مذهبا مغايرا [1] عند التعدد الصوري بين جنحة من القانون العام أو من أي قانون خاص و جنحة جمركية حيث استقرت على قاعدة التمسك بالوصفين معا لتطبيق العقوبات الجبائية مع تطبيق قاعدة الوصف الأشد على عقوبة الحبس و في هذا قالت المحكمة العليا "من المستقر عليه قضاء أن الفعل الواحد الذي يقبل وصفين أحدهما من القانون العام و الآخر من قانون الجمارك يخضع من حيث العقوبات ذات الطابع الجزائي للعقوبة الأشد التي يتضمنها أحد القانونين "و بالتالي تطبيق قاعدة عدم جمع العقوبات المتعلقة بالحبس أي تطبيق قاعدة الوصف الأشد و تطبيق قاعدة جمع العقوبات الجبائية.

الفرع الثاني: التعدد الحقيقي

عرفته المادة 33 ق ع على أنه ارتكاب عدة جرائم سواء في وقت واحد أو في أوقات متعددة على أن لا يفصل بينهما حكم نهائي و ينقسم إلى صورتين هما عندما تكون المتابعات في آن واحد و المحاكمة واحدة و عندما تكون المتابعات متتالية و المحاكمة منفصلة نتناول كل حالة على حدى مع بيان كيفية تقدير العقوبة .

أولا– الصورة التي تكون فيها المتابعات في آن واحد و المحاكمة واحدة:

و لقد أشارت إليها المادة 34 قانون العقوبات مع ملاحظة أنها قد اقتصرت على الجنايات و الجنح دون المخالفات و تقوم هذه الصورة بارتكاب المتهم لجريمتين أو أكثر تحال معا أمام نفس الجهة القضائية للفصل فيها في جلسة واحدة سواء ارتكبت هذه الجرائم بالتتالي و تم اكتشافها و متابعتها في آن واحد أو ارتكبت في الوقت ذاته تقريبا و سواءا كانت المتابعات في ملف واحد أو في عدة ملفات و في هذه الحالة يقضي بضم الملفات و القاعدة في هذه الحالة هو أنه على القاضي إدانة المتهم بجميع الجرائم التي ارتكبها و النطق بعقوبة واحدة سالبة للحرية لا تتجاوز الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للجريمة الأشد أما بالنسبة للغرامات المالية فللقاضي سلطة تقديرها و يجوز له جمعها وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 1987/06/30 الذي جاء فيه متى كان من المقرر قانونا أنه في حالة تعدد الجنايات أو الجنح المحالة أمام محكمة واحدة فإنه يقضي بعقوبة واحدة سالبة للحرية

1 عبد الله اهابيية، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، مطبعة الكاهنة (الجزائر) طبعة 2003.

و لا يجوز أن تتجاوز مدتها الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للجريمة الأشد و من ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون. [1]

ثانيا– الصورة التي تكون فيها المتابعات متتالية و المحاكمات منفصلة:

أشارت إليها المادة 35 و تتمثل في ارتكاب الجاني لعدة أفعال إجرامية يحال من أجلها للمحاكمة أمام جهة قضائية واحدة أو عدة جهات قضائية اثر متابعات منفصلة تصدر عنها أحكام و يمكن تصور هذه الصورة ضمن الحالات التالية:

- أن يرتكب شخص جريمتين سواء في آن واحد أو في أوقات مختلفة فتكشف أحداهما و يتابع و يحاكم من أجلها و يصدر حكم ضده و خلال تنفيذ العقوبة عليه أو قبل أن يصبح الحكم الأول نهائي تكشف الجريمة الثانية يتابع و يحاكم من أجلها و يصدر حكم بإدانته و قبل أن يصبح هذا الحكم نهائي أي قبل فوات آجال الطعن أو استئناف الحكم ارتكب جريمة ثانية و يحاكم من أجلها أيضا ويصدر حكم آخر.
- أن يرتكب شخص عدة جرائم و يتابع متابعات مختلفة أمام جهات قضائية مختلفة فتصدر عنها ضده عدة أحكام.

والقاعدة العامة في هذه الحالات هي عدم جمع العقوبات السالبة للحرية و تنفيذ العقوبة الأشد، بحيث تصدر المحكمة عقوبة عن كل جريمة و تنفذ منها العقوبة الأشد فقط و يرجع الاختصاص في تنفيذها إلى النيابة العامة كونها صاحبة الاختصاص في تنفيذ الأحكام الجزائية طبقا للمادة 10 من القانون رقم 04/05 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين و هو ما أكده قرار المحكمة العليا المؤرخ في 1996/01/14 الذي جاء فيه "من المقرر قانونا عند صدور عدة أحكام سالبة للحرية على نفس الشخص بسبب المحاكمات فإن العقوبة الأشد وحدها هي التي تنفد و على النيابة العامة المكلفة أن تنفذ العقوبة أما في حالة وجود إشكال فيطرح من جديد على آخر جهة قضائية في الدعوى للأمر بضم العقوبة جزئيا أو كليا و حسم الموضوع و هو ما تم في قضية الحال مما يتعين رفض الطعن" [2]

1 المجلة القضائية 1991 العدد 02 ص 172.

[2] المجلة القضائية 1996 العدد 02، ص 176.

وقد نصت المادة 14 من قانون تنظيم السجون أن طلبات جمع العقوبات أو ضمها ترفع أمام آخر جهة قضائية أصدرت العقوبة السالبة للحرية و يرفع هذا الطلب حسب ذات المادة في فقرتها الثانية من طرف النائب العام أو وكيل الجمهورية أو من قاضي تطبيق العقوبات أو المحكوم عليه.

وقد أورد المشرع استثنائين عن قاعدة عدم جمع العقوبات هما:

1 – الحالة التي تكون فيها العقوبات المحكوم بها من طبيعة واحدة: يجيز المشرع في هذه الحالة للقاضي جمع أو ضم العقوبات كليا أو جزئيا بتوفر الشروط التالية:

- أن تكون العقوبات المحكوم بها من طبيعة واحدة أي لا يجوز جمع عقوبة الحبس إلا مع مثيلتها ولا عقوبة السجن إلا مع عقوبة السجن فلا يمكن الجمع بين عقوبتي الحبس و السجن رغم أن كلاهما هي عقوبة سالبة للحرية هذا ما أكده قرار المحكمة العليا المؤرخ في 1985/10/29 الذي جاء فيه لا يسمح بضم العقوبات السالبة للحرية إلا إذا كانت العقوبات من طبيعة واحدة طبقا للمادة 35 ق ع [1] أن يتم جمع العقوبات المحكوم بها في نطاق الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للجريمة الأشد فان كان مجموع العقوبات المحكوم بها يتجاوز هذا الحد فلا يمكن للقاضي أن يأمر بذلك كليا ولكن يمكنه الأمر بضمها جزئيا في حدود الحد الأقصى المقرر للجريمة الأشد
- أن يتم جمع العقوبات بقرار مسبب و يصدر هذا القرار عن آخر جهة قضائية أصدرت الحكم بالعقوبة السالبة للحرية طبقا للمادة 14 الفقرة الأخيرة من قانون تنظيم السجون بناءا على طلب الجهات المنصوص عليها في المادة 14 فقرة 02 و التي من بينها النيابة العامة مع أن هذه الأخيرة هي صاحبة الاختصاص في تنفيذ الأحكام الجزائية و يمكنها تنفيذ أحكام المادة 35 ق ع مباشرة.
- لم ينص المشرع صراحة على الجهة المختصة بالفصل في طلب الضم لعقوبات السجن لأن آخر جهة قضائية هي محكمة الجنايات و هذه الأخيرة هي محكمة دورية فأمام أي جهة يرفع الطلب إذا كان ذلك خارج الدورة الجنائية؟ يمكن استنتاج الإجابة من نص المادة 14 فقرة5 من قانون تنظيم السجون التي نصت على "تختص غرفة الاتهام بتصحيح الأخطاء المادية و الفصل في الطلبات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات و بذلك تجمع العقوبات الصادرة عن محكمة الجنايات بقرار مسبب من غرفة الاتهام.

[1] نشرة القضاة، العدد 44، ملف رقم 43950، ص 82.

2- الحالة المنصوص عليها بالمادة 189 ق ع:

و التي تنص على وجوب جمع العقوبة المحكوم بها على المحكوم عليه في جنحة الهروب مع أية عقوبة سالبة للحرية محكوم بها عليه في الجريمة التي كان محبوس من أجلها أو التي قبض عليه من أجلها ففي مثل هذه الحالة لابد من جمع العقوبات حتى و إن كانت من طبيعة مختلفة بحيث يجوز ضم عقوبة الحبس إلى عقوبة السجن و هو ما جاء في قرار المحكمة العليا في 1990/06/05 الذي جاء فيه "الفرار عقوبة منفصلة من المقرر قانونا أن العقوبة التي يقضي بها ضد المحبوس الذي هرب أو شرع في الهروب تضم إلى أية عقوبة سالبة للحرية محكوم بها عن الجريمة التي أدت إلى القبض عليه و من ثمّ فإن القضاء بخلاف ذلك يعد إساءة في تطبيق القانون و لما كان ثابت في قضية الحال أن المتهم كان قد فرّ من السجن و قضاة الموضوع بنطقهم بعقوبة جريمة الفرار على حدي دون ضمها إلى العقوبة الأصلية المحكوم بها عليه يكونوا قد خالفوا القانون[1]

- هذا فيما يخص العقوبات السالبة للحرية، أما بالنسبة للعقوبات المالية أي الغرامة فالأصل فيها هو أن تجمع إلا إذا قرر القاضي غير ذلك بحكم صريح و هو ما نصت عليه المادة 36 ق ع هذا فيما يخص الغرامة الجزائية أما الغرامة الجبائية و التي تجد أساسها مثلا في قانون الجمارك فلا يجوز للقاضي دمجها أو بل عليه الحكم بها عن كل جريمة يثبت ارتكابها حسب المادة 339 فقرة 2 قانون الجمارك.

إذن ما سبق بيانه يتعلق بالتعدد الحقيقي في الجنايات و الجنح أما في المخالفات فقد نصت المادة 38 ق ع على أن ضمّ العقوبات فيها وجوبي سواء بالنسبة للحبس أو الغرامة.

1 المجلة القضائية 1991، العدد 3 ملف رقم 64400 ص 205.

الخاتمة

خـــاتمة

من خلال هذا العرض المتواضع و الذي تم من خلاله تبيان آليات و كيفيات تقدير العقوبة طبقا لقانون العقوبات الجزائري وذلك على ضوء نصوصه و وفقا للتعديلات التي طرأت عليه بموجب القانون 06-23 المؤرخ في 20 /12 /2006 و قانون 09-01 المؤرخ في 2009/02/25 .

تبين لنا أن المشرع الجزائري قد وضع نظاما قانونيا محكما ضمن سياسته العقابية الحديثة ومنح بذلك للقاضي سلطة تقديرية واسعة لتقدير العقوبة بحسب ما يراه مناسبا لكل حالة و كل قضية تعرض عليه مراعاة لظروف الجاني وذلك عن طريق التدرج بين حدين أعلى و أدنى فقد ينزل عن الحد الأدنى بموجب ظروف التخفيف و قد يقوم بتشديدها بموجب ظروف قضائية مشددة و قد يقتصر على تطبيق عقوبة واحدة بين عقوبتين أو يرى ضرورة تطبيقهما معا و له أيضا إمكانية استبدالها أو إيقافها إذا توافرت أسباب ذلك أو الإعفاء منها كلية ،فللقاضي الجزائي من الوسائل ما يكفي لجعل العقوبة متناسبة مع خطورة الجاني و جسامة الجريمة بتفريد العقاب على مرتكبها لجعلها وسيلة للعلاج وليس وسيلة للانتقام وهكذا يصبح له دور فعال في المجتمع تدعيما لسياسة المشرع في هذا المجال .

و بعد هذه الدراسة اتضحت بعض الملاحظات يمكن تلخيصها فيما يلي:

1-أن الممارسة القضائية لنظام الأعذار القانونية أقل ما يقال عنها أن مستواها ضعيف مقارنة مع النصوص التشريعية التي أعدت خصيصا لتنظيم أحكامها والتي بقي معظمها سجين صفحات قانون العقوبات حيث لم يتم تفعيلها فبالنسبة للأعذار القانونية المعفية لا يوجد لها أثر من الناحية العملية أما الأعذار القانونية المخففة فما عدا عذر صغر السن المجسد عمليا فان التطبيقات القضائية لباقي الأعذار تكاد تكون منعدمة .

2-فيما يخص أحكام العود وان كان القانون جعل تطبيقه جوازي فإننا لم نعثر على أية حالة استعمل فيها القضاء أحكام العود خاصة بعد تعديل قانون العقوبات في 2006 وذلك راجع إلى أن القضاة يرون كفاية حدود العقوبة العادية لردع الجاني .

3-بالنسبة لظروف التخفيف لا يوجد تمييز بين مختلف الحالات التي جاءت بها نصوص قانون العقوبات سواء تعلق الأمر بالجنايات و الجنح و المخالفات ولعل يعود سبب ذلك إلى أن هذا النظام لا يتسم بالبساطة التي تسمح للقاضي بتفعيل سلطته التقديرية بمرونة .

4-رغم تكريس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي منذ سنة 2004 و تنظيم الأحكام بتطبيق الأعذار و الظروف والتي تعتبر خطوة بناءة بالنسبة لقانون العقوبات الجزائري لمواكبة التطورات الحاصلة بالعالم المعاصر إلا أن الدعاوى التي تحرك ضده نادرة جدا.

وأخيرا يمكن القول أن السلطة التقديرية للقاضي المخولة له بموجب النصوص التشريعية واسعة إلا أن إعمالها ضيق و هذا راجع إلى ما تتسم به هذه الأليات من صعوبة و تعقيد من جهة وتردد القضاة في تطبيقها من جهة أخرى.

قائمة المصادر والمراجع

الكتب والمؤلفـــات

1. الدكتور أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام.دارهومة للطباعة و النشر و التوزيع، الطبعة الرابعة سنة 2006 الجزائر.
2. الدكتور أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول الجرائم ضد الأشخاص، الجرائم ضد الأموال، دارهومة للطباعة و النشر و التوزيع، الطبعة الرابعة سنة 2006 الجزائر.
3. الدكتور أحمد محمودة أزمة الوضوح في الاثم الجنائي في القانون الجزائري المقارن الجزء الثاني، دارهومة للطباعة و النشر و التوزيع، 2004 الجزائر.
4. اكرم نشأت ابراهيم الحدود القانونية للسلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تقدير العقوبة، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان (الأردن) طبعة 1998.
5. أهابية عبد الله شرح قانون العقوبات الجزائري-القسم العام الجزائر طبعة 2003.
6. جندي عبد الملك-الموسوعة الجنائية-الجزء الرابع-رشوة-ظروف الجريمة مكتبة العلم للجميع سنة 2004-2005 بيروت.
7. جندي عبد الملك-الموسوعة الجنائية-الجزء الخامس-عقوبة-ضرب و جرح- مكتبة العلم للجميع سنة -2005 بيروت.
8. حاتم موسى بكار سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة و التدابير الاحترازية - دار الجماهرية للنشر و التوزيع و الإعلان الطبعة الأولى ليبيا.
9. سليمان عبد الله- شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم العام الجزء الثاني "الجزء الجنائي" ديوان المطبوعات الجامعية سنة 1989.
10. علي عبد القادر القهوجي – شرح قانون العقوبات – القسم العام – الإسكندرية 1997.
11. عبد الحميد الشواربي- الضروف المشددة و المخففة للعقاب – دار المطبوعات الجامعية سنة 1985 الإسكندرية.
12. سليمان عبد الله- شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم العام الجزء الأول " الجريمة " ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الخامسة سنة 2004 .

13. معز الدين الديناصوري – الدكتور عبد الحميد الشواربي – امسؤولية الجنائية في قانون العقوبات و الإجراءات الجنائية – دار المطبوعات الجامعية طبعة 1993

فتوح عبد الله الشاذلي – شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة، المسؤولية و الجزاء – دار المطبوعات الجامعية طبعة 2001.

14. منصوري رحماني – الوجيز في القانون الجزائي العام – دار العلوم للنشر طبعة 2005

15. مقدم مبروك – العقوبة موقوفة التنفيد – دراسة مقارنة – دار هومة للنشر طبعة 2007.

المجلات القضائية

1. المجلة القضائية سنة 1989 العدد الأول – قسم الوثائق.
2. المجلة القضائية سنة 1991 العدد الأول – قسم الوثائق.
3. المجلة القضائية سنة 1991 العدد الثاني – قسم الوثائق.
4. المجلة القضائية سنة 1991 العدد الثالث – قسم الوثائق.
5. المجلة القضائية سنة 1994 العدد الأول – قسم الوثائق.
6. المجلة القضائية سنة 1996 العدد الثاني – قسم الوثائق.
7. المجلة القضائية سنة 2001 العدد الأول – قسم الوثائق.
8. المجلة القضائية سنة 2004 العدد الأول – قسم الوثائق.
9. المجلة القضائية سنة 2003 عدد خاص.
10. المجلة القضائية سنة 2002 عدد خاص – الجزء الأول لسنة 2002.
11. المجلة القضائية سنة 2002 عدد خاص – الجزء الثاني لسنة 2002.
12. نشرة القضاة الصادرة عن مديرية الوثائق لوزارة العدل العدد 55.
13. نشرة القضاة العدد 44.
14. نشرة القضاة العدد 64.الجزء الثاني.
15. نشرة القضاة العدد 61.الجزء الثاني.

القـوانين

1. دستور 1996 المؤرخ في 1996.12.07
2. الدكتور أحسن بوسقيعة – قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية – منشورات بيرتي طبعة 2008,2007.
3. قانون رقم 04 – 18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى 2005.
4. قانون رقم 05-04المؤرخ في 06 فبراير 2005 قانون تنظيم العون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الديوان لوطني للأشغال التربوية، الطبعة الثالثة 2005.
5. قانون رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب.
6. قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد.
7. القانون التجاري الجزائري – النصوص التطبيقية الاجتهاد القضائي و النصوص المتممة ضبط من طرف مبروك حسين – دار هومة الطبعة الخامسة 2006.
8. قانون رقم 06-23 المؤرخ في 2006.12.20 يعدل و يتمم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات.
9. قانون رقم 09-01 المؤرخ في 2009.02.25 يعدل و يتمم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات.
10. قانون الإجراءات الجزائية المتضمن الأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المعدل و المتمم وزارة العدل – الديوان الوطني للأشغال التربوية الطبعة الرابعة 2005.

الموقع الالكتروني :

1- http:// www.easydroit.fr/jurisprudence

فهرس الموضوعات

الصفحة

مقدمة.....أ

الفصل الأول: ماهية العقوبة و سلطة القاضي في التقدير الكمي و النوعي لها

المبحث الأول: ماهية العقوبة.....**4**

المطلب الأول: تعريف العقوبة و تبيان خصائصها.....4

الفرع الأول: تعريف العقوبة 4

الفرع الثاني: خصائص العقوبة.....5

المطلب الثاني: تصنيف العقوبات 7

الفرع الأول: تصنيف العقوبات بالنظر إلى جسامتها.....7

الفرع الثاني: تصنيف العقوبات بالنظر إلى علاقتها ببعضها.....11

المبحث الثاني: سلطة القاضي الجزائي في التقدير الكمي و النوعي للعقوبة.....**19**

المطلب الأول: سلطة القاضي في التدريج الكمي للعقوبة.....**19**

الفرع الأول: مفهوم النظام الكمي للعقوبة.....19

الفرع الثاني: مدى سلطة القاضي الجزائي في التقدير الكمي للعقوبة. 19

المطلب الثاني: سلطة القاضي الجزائي في الاختيار النوعي للعقوبة. 20

الفرع الأول: العقوبة التخييرية. 20

الفرع الثاني: العقوبة البديلة. 22

الفصل الثاني: مظاهر سلطة القاضي الجزائي في التخفيف، التشديد و الإعفاء من العقوبة

المبحث الأول: تقدير القاضي للعقوبة في حالة الجريمة الواحدة: 26

المطلب الأول: تخفيف العقوبة و الإعفاء منها: 26

الفرع الأول: الأعذار القانونية.....26

الفرع الثاني: الظروف القضائية المخففة..... 36

المطلب الثاني: تشديد العقوبة.....45

الفرع الأول: الظروف المشددة الواقعية (الموضوعية).....45
الفرع الثاني: الظروف المشددة الشخصية.....48

المبحث الثاني: تقدير القاضي للعقوبة في حالة اعتياد الإجرام: 50

المطلب الأول: حالة العود من قبل الجاني: 50

الفرع الأول: تعريف العود.....50
الفرع الثاني: أثر تطبيق أحكام العود على العقوبة.....51

المطلب الثاني: تعدد الجرائم المرتكبة و أثره في تقدير العقوبة.....56

الفرع الأول: التعدد الصوري.....56
الفرع الثاني: التعدد الحقيقي.....57

خاتمة 61

المراجع.....62